BIBLIOTHEQUE DE LA COURE
DE CASSATION LE CAIRE
مكتبة محكمة النقض
بوميه ع :
بوميه ف :
التصنيف :

إهداء
المكتب الفنى - محكمة النقض
إلى مكتبة محكمة القاهرة

محكمة النقض

المستحدث

ومجموعة من المبادئ الصادرة من الدوائر العمالية

بمحكمة النقض

BIBLIOTHEQUE COUR DE CASSATION - LE CAIRE -
مكتبة محكمة النقض القاهرة

من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٧

إعداد المستشار
زكريا عوض الله
رئيس المجموعة العمالية

إشراف المستشار
أحمد عبد الكريم
نائب رئيس محكمة النقض
رئيس المكتب الفنى لمحكمة النقض

فهرس هجائى

الموضوع	رقم الصفحة	الموضوع	رقم الصفحة
(أ)		دفوع	٥٩
إثبات	١	(س)	
إجازات	٣	سلطة صاحب العمل	٦٠
أجـــــر	٤	(ش)	
اختصاص	٥	شركات	٦٨
إدارات قانونية	١٠	(ع)	
استئناف	١٠	عقد	٧٢
أقدمية	١٤	علاقة عمل	٧٦
إنهاء خدمة	١٥	علاوات	٧٩
(ب)		(ف)	
بدلات	١٧	فصل العامل	٨٠
(ت)		(ق)	
تأمينات اجتماعية	٢١	قانون	٨٢
ترقية	٢٧	(م)	
تعيين	٢٩	محاماة	٨٤
تقادم	٣٥	محكمة الموضوع	٨٦
تقارير كفاية	٣٨	مدة خدمة	٨٧
(ح)		مسئولية	٩٠
حكم	٤٣	(ن)	
حوافز	٤٩	نظام عام	٩٢
(خ)		نقابات	٩٣
خبرة	٥٣	نقل العامل	٩٤
(د)		نقض	٩٥
دستور	٥٤	نيابة	١٠٠
دعوى	٥٦		

﴿ فهـــرس تحليلـــى ﴾

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
(أ)	
إثبـــــات	١
ـ عبء الإثبات	١
ـ طرق الإثبات	٢
ـ إجراءات الإثبات	٢
إجـــــازات	٣
ـ القواعد المنظمة للإجازات	٣
أجـــــر	٤
ـ ماهية الأجر	٤
اختصـــــاص	٥
ـ معيار تحديد الاختصاص الولائى	٥
ـ مناط اختصاص اللجان ذات الاختصاص القضائى	٧
ـ المنازعات الغير ناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل	٧
إدارات قانونيـــة	٨
ـ ترقية العاملين بالإدارات القانونية	٨
استئنـــاف	١٠
ـ ميعاد استئناف دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى	١٠
ـ القرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائى جواز الطعن عليها	١٠
ـ المنازعة فى تقدير قيمة المقابل النقدى " جواز استئناف الحكم الصادر فيها "	١٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
أقدميـــــــة	١٤
إنهاء خدمـــــــة	١٥
ــ إنهاء الخدمة بسبب الحكم على العامل بعقوبة جناية	١٥
ــ انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد	١٥
ــ ضوابط قرار إنهاء الخدمة	١٥
ــ إنهاء خدمة العاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء	١٦
(ب) **بـــــــدلات**	١٧
ــ بدل السفر	١٧
ــ بدل حضور جلسات مجلس الإدارة	١٧
ــ بدل طبيعة العمل	١٨
ــ مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية	١٩
(ت) **تأمينات اجتماعية**	٢١
ــ تأمين الشيخوخة	٢١
ــ صناديق التأمين الخاصة	٢١
ــ الحقوق التأمينية لعمال المقاولات	٢٥
ــ التزامات الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية	٢٥
ــ الحقوق التأمينية للعامل	٢٦
ترقيـــــــة	٢٧
ــ الترقية إلى الوظائف القيادية	٢٧
ــ ترقية العاملين بشركة القاهرة للأقطان	٢٧
ــ ترقية العاملين بالقطاع العام	٢٨

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
تعيـــــــن	٢٩
ــ تعيين العاملين بشركات القطاع العام	٢٩
ــ طرق شغل الوظائف	٣١
ــ التعيين تحت الاختبار	٣٣
تقـــــــادم	٣٥
ــ التقادم الثلاثى	٣٥
ــ التقادم الخمسى	٣٥
ــ أحكام التقادم فى بعض مسائل التأمينات	٣٦
ــ تقادم دعوى التعويض عن الفصل التعسفى	٣٦
ــ المطالبة القضائية القاطعة للتقادم	٣٦
ــ ميعاد سقوط الحق فى الالتجاء إلى اللجنة القضائية	٣٧
تقارير كفايـــــة	٣٨
ــ التقارير الحكمية	٣٨
ــ العاملون بالشركة المصرية للاتصالات	٣٩
ــ ضوابط تقدير كفاية العاملين	٤١
(ح) **حكـــــــم**	٤٣
ــ ماهية الحكم	٤٣
ــ إصدار الحكم " التوقيع على مسودة الحكم "	٤٣
ــ عيوب التدليل " القصور فى التسبيب "	٤٤
ــ التناقض فى الأسباب	٤٥
ــ الخطأ فى تطبيق القانون	٤٥
ــ الأحكام غير الجائز الطعن فيها	٤٥
ــ حجية الحكم	٤٧

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
حوافـــــــز	٤٩
ـ معيار استحقاق الحافز	٤٩
ـ حافز الترانزيت	٤٩
ـ حوافز الإنتاج	٤٩
ـ حوافز الإدارات الخدمية	٥١
ـ حوافز العاملين بشركة مصانع النحاس المصرية	٥٢
(خ) **خبـــــــرة**	٥٣
(د) **دستـــــــور**	٥٤
ـ دستورية القوانين	٥٤
دعـــــــوى	٥٦
ـ المصلحة فى الدعوى	٥٦
ـ الطلبات فى الدعوى " الطلب العارض "	٥٦
ـ الدفاع فى الدعوى	٥٧
ـ وقف الدعوى	٥٧
ـ اعتبار الدعوى كأن لم تكن	٥٧
ـ الرسوم القضائية	٥٨
دفـــــــوع	٥٩
ـ الدفع بعدم الاختصاص الولائى	٥٩
ـ الدفع بعدم قبول	٦٠
(س) **سلطة صاحب العمل**	٦٠
ـ سلطة مجلس الإدارة بشركات قطاع الأعمال العام	٦٠
ـ سلطة صاحب العمل فى فسخ عقد العمل	٦٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
ــ سلطة مجلس الإدارة فى احتساب الخبرة	٦٣
ــ إجراءات وقواعد التأديب	٦٣
(ش) **شركـــــــات**	٦٨
ــ قواعد تحديد الأرباح	٦٨
ــ منحة نهاية الخدمة	٧٠
ــ إدماج الشركات	٧١
(ع) **عقـــــــد**	٧٢
ــ نطاق العقد	٧٢
ــ إثبات العقد الحقيقى	٧٢
ــ أنواع العقود ــ عقد " التدريب "	٧٣
ــ انتهاء عقد العمل المحدد المدة	٧٤
علاقة عمـــــل	٧٦
ــ العاملون بجامعة المنصورة	٧٦
ــ العاملون بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية	٧٦
ــ العاملون بالهيئة العامة للتأمين الصحى	٧٧
ــ العاملون بالشركة المصرية للاتصالات	٧٧
عـــــــلاوات	٧٩
ــ علاوة التحصيل العلمى	٧٩
(ف) **فصل العامـــــل**	٨٠
(ق) **قانـــــــون**	٨٢
ــ سريان القانون من حيث الزمان	٨٢
ــ إلغاء القانون	٨٣

الموضـــــــوع	رقم الصفحة
(م)	
محامـــــاة	٨٤
ـ التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض	٨٤
ـ التوكيل فى الطعن	٨٥
محكمة الموضوع	٨٦
ـ سلطة محكمة الموضوع فى وقف الدعوى	٨٦
ـ سلطة محكمة الموضوع فى الإحالة للتحقيق	٨٦
مـــدة خدمـــة	٨٧
ـ مدة الخدمة العسكرية	٨٧
مسئوليـــــة	٩٠
(ن)	
نظـام عـــام	٩٢
نقابـــــات	٩٣
ـ نقابة الأطباء	٩٣
نقـــل العامـــل	٩٤
نقـــــض	٩٥
ـ إجراءات الطعن	٩٥
ـ الخصوم فى الطعن بالنقض	٩٦
ـ سلطة محكمة النقض	٩٧
ـ نسبية أثر الطعن بالنقض	٩٧
ـ أثر نقض الحكم	٩٨
نيابـــــة	١٠٠

(١)

إثبـــــــات

عبء الإثبـــــات :

الموجـــــز :

(أ) صاحب العمل . إلتزامه بإثبات الوفاء بأجر العامل . طـرق إثبـات ذلـك . م٣٥ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٣٤٦٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٤)

القاعـــــدة :

مفاد النص فى المادة ٣٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ يدل على أن المشرع ألقى على عاتق صاحب العمل عبء إثبات الوفـاء بأجر العامل فلا تبرأ ذمته منه إلا إذا وقع العامل فى السجل المُعد لـذلك أو فـى كشوف الأجر أو فى الإيصال الخاص بما يُفيد استلام الأجر .

(ب) حق العامل فى الحصول على المقابل النقدى للإجازات فيمـا جـاوز ثلاثـة أشهر . مناطه . أن يكون الحرمان من الإجازة راجعاً إلى رب العمل . إثباتـه . وقوعه على عاتق العامل .

(الطعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

طـرق الإثبـــات :

الإقرار . حجة قاطعة على المقر. أثره. عدم الحاجة إلى إثبات الواقعة المقر بها.

(الطعن رقم ٣٨٠٢ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

إجراءات الإثبـــات :

التحقيق الذى يصح اتخاذه سنداً أساسياً للحكم . شرطه . سماع الشهود بمحضر الشرطة أو التحقيقات الإدارية أو أمام الخبير . عدم اعتبـــاره تحقيقـــاً بـــالمعنى المقصود . الاستهداء به كقرينة تُعزز أدلة أو قرائن أخرى .

(الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٨/٢٧)

(٣)

إجـــــــــازات

القواعد المنظمة للإجازات :

(١) انتهاء خدمة العامل قبل استنفاده رصيد الإجازات . أثره . حقه فى الحصول على مقابل الإجازات بما لا يجاوز أجر ستة أشهر . حصوله على مقابل رصيد الإجازات كاملاً . شرطه . أن يكون عدم استنفاد الرصيد راجعاً إلى ظروف العمل بالشركة .

(الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

(٢) لائحة نظام العاملين بشركات كهرباء مصر العليا هى الواجبة التطبيق على طلب المقابل النقدى لرصيد الإجازات . علة ذلك . مؤداه . أن الأجر الذى يُصرف على أساسه مقابل الإجازات . مناطه . م ٧٧ من اللائحة .

(الطعن رقم ٩٢٢٣ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣)

(٣) عدم صدور لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة فى تاريخ إنتهاء خدمة المطعون ضده الأول وخلو القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام من نص خاص بالمقابل النقدى لرصيد الإجازات . أثره . تطبيق أحكام قانون العمل .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

أجـــــــر

ماهيـــــة الأجـــــر :

(١) الأجر الذى تُحسب على أساسه مكافأة النظـــام الخـــاص . ماهيتـــه . عـــدم الإعتداد بأى مدلول آخر له أياً كان موضعه .

(الطعن رقم ١٢٤٠٤ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

(٢) الأجر الذى تُحسب على أساسه مكافأة النظام الخاص . ماهيته .

(الطعن رقم ١٢٤٠٤ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

(٣) تحديد العمل والأجر . مناطه . قرار تعيين العامـــل . أثـــره . عـــدم جـــواز المطالبة بتعديل وظيفته استناداً إلى حالته الشخصية .

(الطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٤)

(٥)

اختصـــــــــاص

معيار تحديد الاختصاص الولائى :

(أ) الموجـــز :

إلتزام المحاكم العادية بإحالة الدعاوى والطعون المنظورة أمامها والتى أصـبحت خاضعة للقانون ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة أياً كانت الحالة التى عليها الدعوى أو الطعن .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

القاعـــــدة :

مفاد النص فى المادتين الثانية والثالثة من مواد إصدار القانون رقم ٨٤ لسـنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية يدل على أن الدعاوى والطعون التى كانت تنظرها المحاكم العادية وأصبحت خاضعة لأحكام القانون رقـم ٨٤ لسـنة ٢٠٠٢ سالف الإشارة إليه يتعين عليها إحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة أياً كانت الحالة التى عليها الدعوى أو الطعن . لما كان ذلك وكان النـــزاع الماثـل يدور حول أحقية المطعون ضده فى مكافأة نهاية الخدمة لدى لجنـة الرعايـــة

الإجتماعية بالشركة الطاعنة ، وقد أُقيمت الدعوى فى ٢٠٠٣/٦/٣ إلا أنه أثناء نظر الدعوى تم قيد هذه اللجنة بمديرية الشئون الإجتماعية بالمنيا تحت رقم ١٥٥٠ بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٠ ومن ثم أضحت خاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ المذكور والذى حدد فى مواد إصداره الإختصاص بنظر الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى وألزم المحاكم العادية بإحالة الدعوى والطعون إليها ، وإذ قضى الحكم الإبتدائى الصادر فى ٢٠٠٥/٣/٣١ ــ بعد إشهار اللجنة ــ فى موضوع الدعوى وأيده الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(ب) التزام المحاكم بإحالة الدعاوى التى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى لصدور قوانين مُعدلة للاختصاص . استثناء . الحالات التى صدرت فيها أحكام قطعية أو تم حجزها للنطق بالحكم . أثره .

(الطعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

(ج) المنازعات المتعلقة بالقرارات الإدارية إلغاءً وتأويلاً ووقف تنفيذ وتعويضاً . انعقاد الاختصاص بها كأصل عام لجهة القضاء الإدارى . القرار الإدارى . ماهيته . القرار الصادر من الهيئة القومية للتأمين والمعاشات برفض اعتبار إصابة مورث المطعون ضدهم إصابة عمل . إفصاح عن الإرادة الذاتية للهيئة وليس الإرادة المباشرة للمشرع . اعتباره قراراً إدارياً وليس عملاً مادياً . انعقاد الاختصاص بنظره لجهة القضاء الإدارى .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٦٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤)

مناط اختصاص اللجان ذات الاختصاص القضائى :

الاختصاص الانفرادى للجان المنصوص عليها فى القانون ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قبل التعديل بق ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ . مناطه . أن تكون المنازعة فردية والفصل فيها يقتضى تطبيق أحكام قانون العمل دون أحكام قوانين أخرى أو لوائح صادرة تنفيذاً لها . تعلق الاختصاص الولائى بالنظام العام . أثره . للجنة القضاء به من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٥٨٥٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/٣)

المنازعات الغير ناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل :

(أ) دعوى المطعون ضده بطلب أحقيته فى ضم مدة خدمته وإرجاع أقدميته فى التعيين مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية . لا تُعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . علة ذلك . مؤداه . إنعقاد الإختصاص بنظرها للمحكمة الإبتدائية دون اللجان .

(الطعن رقم ١٩٣٢ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

(ب) دعوى المطعون ضدها بطلب إنهاء خدمة الطاعن لحصوله على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف . لا تُعد من المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . علة ذلك . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظرها للمحكمة الإبتدائية دون اللجان .

(الطعن رقم ١٥٩١٨ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

إدارات قانونيـــــة

ترقية العاملين بالإدارات القانونية :

(أ) الترقية إلى وظيفة محام ثالث وما يعلوها . ليست حقاً لمن يشغل وظـــائف الإدارة القانونية ولو توافرت فيه شروط شغلها ووجود درجة خالية . خضوعها لتقدير الشركة . عدم التزامها بشغل الدرجة الخالية فى تاريخ معين .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٥)

(ب) الموجـــز :

الترقية إلى الوظائف الفنية بـــالإدارات القانونيـــة . شـــرطه . الاشـــتغال فعليـــاً بالمحاماة أو الأعمال القانونية النظيرة المدة المحددة للترقية إلى كـــل وظيفـــة . مقصوده . توافر الخبرة العملية القانونية اللازمة لعضو الإدارة القانونيـــــة . مؤداه . قيام عضو الإدارة القانونية بإجازة خاصة دون ممارسة أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة . أثره . عدم الإعتداد بهذه المدة ضـــمن المـــدة المشـــترطة للترقية .

(الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٧/٨)

القاعـــــدة :

إذ كان المشرع قد استلزم للترقية للوظائف الفنية بالإدارات القانونية الاشـتغال اشتغالاً فعلياً بالمحاماة أو الأعمال القانونية النظيرة المدة التى حددها للترقية إلى كل وظيفة وذلك إعمالاً لحكم المادتين ١٢ من القانون رقـــم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ و ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحاماة قاصداً بذلك أن تتـوافر لعضو الإدارة القانونية الخبرة العملية القانونية اللازمة فإذا كان فى إجازة خاصة ولا يمارس خلالها أعمال المحاماة أو الأعمال النظيرة فلا يُعتد بهذه المدة ضمن المدة المشترطة للترقية .

(ج) ترقية أعضاء الإدارات القانونية بشركات القطـاع العـام يحكمهـا قـانون الإدارات القانونية وقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ دون القـانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٧/٨)

(د) الترقية لوظيفة مدير إدارة قانونية . شرطه . القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشـتغال بالمحاماة مع احتساب مدة الاشتغال بالأعمال القانونية النظيـرة ضـمن المـدة المشترطة للترقية والحصول على مرتبة كفاية بتقدير متوسط فى آخر تقرير من إدارة التفتيش . عند التساوى تُراعى الأقدمية فى الفئـة الوظيفيـة السـابقة . المواد ١١، ١٢، ١٣، ١٤ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ قبل تعديلـه بـق ١ لسـنة ١٩٨٦ والمادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٣٨٧٩ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٧/٨)

(١٠)

استئنـــــــــاف

ميعاد استئناف دعاوى التعويض عن الفصل التعسفى :

ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . قاصر على الأحكام الصادرة فى دعاوى التعـويض المرفوعـة طبقـاً للأوضاع الواردة فيها . ما عداها . ميعاد استئنافه . المادتان ٢١٣ ، ٢٢٧ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٥٤٩٩ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٢)

القرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائى :

جـواز الطعن عليهـا :

(أ) الموجـــز :

القرار الصادر من اللجنة الخماسية بعد العمل بالقانون ٩٠لسنة ٢٠٠٥ . أثره . جواز الطعن عليه بالاستئناف .

(الطعن رقم ٩٧١٠ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢)

القاعـــــدة :

النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون رقم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ بعـد تعديلها بالقانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن " ويجوز الطعن فى القرار الصادر من اللجنة أمام محكمة الاستئناف المختصة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية " وكان القانون سالف الذكر قد نص فى المادة الثانية منـه علـى أن ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره . لما كان ذلك وكان هذا القانون قد تم نشره بالجريدة الرسـمية بالعـدد ٢٢ بتـاريخ ٢٠٠٥/٦/٢ وكان الثابت بالأوراق أن قرار اللجنة الخماسية قد صـدر بتـاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٤ أى بعد العمل بأحكام هذا القانون ومن ثم فإن هذا القـرار يجـوز الطعن عليه بالاستئناف ويكون الدفع قائماً على غير أساس .

(ب) الموجـــز :

القرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائى . قابلة للطعـن فيهـا بالاستئناف . الاستثناء . القرارات الصادرة منهـا فـى طلـب فصـل العامـل . المادتـان ٧١ ، ٧٢ ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قبل التعديل بق ٩٠ لسـنة ٢٠٠٥ . مخالفة ذلـك . خطأ .

(الطعن رقم ٣٠٢٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠)

القاعـــــدة :

مفاد النص فى المادتين ٧١ ، ٧٢ مـــن قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ــ قبل التعديل بالقانون رقـــم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ ــ أن القرارات الصادرة من اللجان ذات الاختصاص القضائـــى المنصوص عليها فى المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تكون قابلة ــ بحسب الأصل ــ للطعن فيها بالاستئناف طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية ولا يُستثنى من ذلك سوى القرارات الصادرة منها فى الطلب المقدم من صاحب العمل لفصل العامل حيث تكون نهائية وغير جائز الطعن فيها بالاستئناف . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن طلبات المطعون ضدها فى الدعوى هى إلزام الطاعنة بأن تؤدى إليها مبلغ خمسين ألف جنيه علـــى سبيل التعويض عن فصلها بغير مبرر ، وقد أجابتها اللجنة ذات الاختصاص القضائى إلى طلبها التعويض وإن قصرت المبلغ على خمسة آلاف جنيه ، ومن ثم فإن قرارها يكون قابلاً للطعن فيه بالاستئناف إعمالاً لحكم القواعد العامة فى قانون المرافعات والمادة ٧٢ من قانون العمل سالف الإشارة إليها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضـــى بعدم جواز الاستئناف بمقولة أن قرار اللجنة نهائى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المنازعة فى تقدير قيمة المقابل النقدى :

جواز استئناف الحكم الصادر فيها :

استطالة المنازعة إلى حق العامل فى المقابل النقدى عن رصيد إجازاته فيما جاوز ثلاثة أشهر . غير مقدرة القيمة . اعتبار قيمتها زائدة عن عشرة آلاف جنيه م ٤١ مرافعات المعدلة . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . أثره . عدم استلزام تقديم الكفالة . م ٢٢١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٠٨١٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/٩)

أقدميـــــــة

مدة الخبرة التى ترفع من مستوى الأداء . احتسابها فى الأقدمية وفقـاً للنظـام الذى يضعه مجلس الإدارة . شرطه . أن تتفق هذه الخبرة مـع طبيعـة عمـل الوظيفة .

(الطعن رقم ٢٦٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

إنهاء خدمـــة

(أ) إنهاء الخدمة بسبب الحكم على العامل بعقوبة جناية :

إنهاء خدمة العامل المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة مع وقف تنفيذ العقوبة . حق جوازى لرئيس مجلس إدارة البنك .

(الطعن رقم ٢٣١٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

(ب) انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد :

قرار انتهاء خدمة العامل لبلوغه سن التقاعد . قرار كاشف .

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

ضوابط قرار إنهاء الخدمة :

الموجـــز :

تحديد ما إذا كان قرار إنهاء خدمة العامل مُطابقاً للقانون من عدمه بما يُسفر عنه تحقيق مدى صحة تقرير الكفاية المُستند إليه . علة ذلك . التخلى عن الفصل فى هذه المسألة الأولية . خطأ .

(الطعن رقم ١١٩٢٩ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

القاعـــــدة :

إذ كان تحديد ما إذا كان قرار إنهاء خدمة المطعون ضده قد صدر مطابقاً للقانون من عدمه مرهون بما يُسفر عنه تحقيق مدى سلامة وصحة تقرير الكفاية المُستند إليه من عدمه باعتباره مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ، وإذ خالف قرار اللجنة ذات الإختصاص القضائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وتخلى عن الفصل فى هذه المسألة الأولية بمقولة أن بحثها غير منتج طالما انتهت علاقة العمل ، ومن غير الجائز قانوناً إلغاء قرار إنهاء خدمة المطعون ضده وإعادته إلى العمل ، وقضى له بالتعويض استناداً إلى أن قرار إنهاء الخدمة لا يستند إلى حالة من الحالات التى نص عليها القانون ودون أن يعمل حكم المادة المذكورة والواجبة التطبيق على النزاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

إنهاء خدمة العاملين بشركة القناة لتوزيع الكهرباء :

عدم تضمن لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة نص يجيز إعادة العامل إلى العمل بعد إنهاء خدمته . أثره . الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون العمل المعمول به وقت صدور قرار إنهاء الخدمة . عدم خضوع هذا القرار لرقابة القضاء إلا فى خصوص النشاط النقابى . م ٦٦ /٤ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢)

بـــــــدلات

بـــــدل السفـــــــر :

(أ) بدل السفر . ماهيته . جواز ندب العامل لوظيفة أخرى مماثلة مدة لا تجاوز ثلاث سنوات . استحقاقه البدلات والمزايا المقررة للوظيفة المنتدب إليها .

(الطعن رقم ١٤٤٨٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٤)

(ب) صدور قرار مجلس إدارة الشركة الطاعنة بتحديد فئة البدل النقدى لتـــذاكر السفر المجانية بثمن تذكرة السفر بالسكة الحديد بالدرجة الثانية الممتازة مجردة من أية رسوم أو إضافات.أثره .عدم أحقية المطعون ضدهم فى هذا البـــدل علـــى أساس تكلفة السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النـــوم .مخالفـــة الحكم المطعون فيه ذلك تأسيساً على صدور قرار سابق مؤقت من الطاعنة.خطـــأ وفساد.

(الطعن رقم ٦٦٥٣ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

بدل حضور جلسات مجلس الإدارة :

الجمعية العامة للشركة . اختصاصها بتحديد مكافآت العضوية بالنســبة لــرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من ذوى الخبرة وتحديد بدل حضـــور الجلســـات ومـــا يستحقه الأعضاء المنتخبون من مكافآت سنوية . خلو النص مما يفيد استحقاق

رئيس اللجنة النقابية لمكافأة العضوية أو المكافأة السنوية واقتصاره على بيـــان حقه فى صرف بدل الحضور . أثره . عدم استحقاقه لهذه المكافـــآت . مخالفـــة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٤٧٠٢ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٥)

بـــــدل طبيعة العمـــل :

(أ) الموجـــــــز :

استحقاق العاملين بمشروع السد العالى بدل طبيعة عمل . م ١قرار بق ٨٧ لسنة ١٩٦٩ . نقلهم أو إلغاء ندبهم وإعارتهم . أثره . احتفاظهم بهذا البدل . شرطه . وجوب استنفاذه من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية أو أى زيادات أخرى .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

القاعـــــــدة :

مفاد النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقـــانون رقـــم ٨٧ لسنة ١٩٦٩ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بمشروع السد العالى أن المشرع منح العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالى ووزارة السد العالـــــى

والمنتدبين والمعارين إليها بدل طبيعة عمل بحد أقصى ٣٥% من بداية مربوط الدرجة الوظيفية ويحتفظ بهذا البدل لمن ينقل منهم أو يلغى ندبه أو إعارته طالما بلغت مدة الإعارة أو الندب أربعة سنوات على الأقل وقد أوجب المشرع استنفاذ هذا البدل من العلاوات الدورية وعلاوات الترقية أو أية زيادات أخرى .

(ب) الراتب المصرفى . اعتباره بدل طبيعة عمل . جواز الجمع بينه وبين الأجر الإضافى .

(الطعن رقم ٤٨٤٧ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية :

الموجـــز :

مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية . كيفية توزيعه على العاملين . المادتان ١ ، ٢ من قرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ .

(الطعن رقم ٣٤٦٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٤)

القاعـــــدة :

مفاد النص فى المادتين الأولى والثانية من قرار وزير القوى العاملة والتـدريب رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن توزيع حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقيـة والسياحية يدل على أن القرار المشار إليه أوجـب توزيـع نسـبة ٨٠% مـن الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية على العاملين بها على أن يخصص ٦٠% على المتصلين إتصالاً مباشراً بـالعملاء و١٥% لغيـر المتصلين إتصالاً مباشراً بالعملاء ، لما كان ذلـك ، وكان الثابت فى الدعـوى ـ وعلى ما سجله تقرير الخبير ـ أن المطعون ضده كان مـن العـاملين لـدى شركة سيتى فرست للسياحة التى يُمثلها الطاعن فى وظيفة محاسب وأنها مـن الوظائف غير المتصلة إتصالاً مباشراً بالعملاء ، وكان الحكم المطعون فيـه قـد إنتهى إلى أحقيته فى حصيلة مقابل الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية مـن نسبة الـ١٥% المقررة لهذه الفئة من العاملين ، فإنه لا يكون قـد أخطـأ فـى تطبيق القانون .

تأمينـــات إجتماعيـــة

تأميـــن الشيخوخـــة :

تأمين الشيخوخة . انتهاء الاشتراك فيه ببلوغ المؤمن عليه سن التقاعـد فـى الحكومة والقطاع العام أو سن الستين فى القطاع الخاص . مؤداه . عدم جـواز الاستمرار فى التأمين أو تأجيل تسوية المعاش . عدم بلوغ مدة الاشتراك المدة اللازمة لاستحقاق المعاش . أثره . استحقاق تعويض الدفعة الواحدة.الاستثناء . عدم صرف التعويض والاستمرار فى العمل والتـأمين حتـى اسـتكمال المـدة الموجبة لاستحقاق المعاش . م ١٦٣ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . بتوافرهـا ينتهـى تأمين الشيخوخة . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

صناديق التأمين الخاصة :

(أ) الموجـــز :

المزايا التأمينية للأعضاء المشتركين بصندوق التأمين الخاصة . حسابها علـى أساس مدة الاشتراك فى الصندوق . استحقاقها .

(الطعن رقم ٢٤٨٥ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٥)

القاعـــــدة :

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة الواردة بالباب الثالث الخاص بالمزايا بلائحة الصندوق أن المزايا التأمينية المقررة للأعضاء المشتركين طبقاً لهذه اللائحة تفرق بين الأعضاء اللذين تقل مدة اشتراكهم عن خمس سنوات وفى هذه الحالة لا يستحقون سوى إجمالى الاشتراكات المدفوعة وبين الأعضاء اللذين مضى على اشتراكهم اشتراكاً فعلياً بالصندوق مدة تزيد على خمس سنوات وفى هذه الحالة يستحق العضو مبلغ تأمينى يحسب بواقع أجر ٣٦ شهر على أساس أجر الاشتراك الأخير على أنه فى هذه الحالة الأخيرة يتم تخفيض هذا المبلغ بواقع ١٠% عن كل سنة متبقية على بلوغ العضو سن الستين ٠ لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده قد تقدم بطلب للاشتراك بعضوية الصندوق بتاريخ ١٩٩٥/٧/١ وأنه أحيل إلى المعاش المبكر فى ١٩٩٩/١٠/٢ ومن ثم فإن مدة اشتراكه فى الصندوق تقل عن الخمس سنوات وبالتالى فإنه لا يستحق إلا إجمالى الاشتراكات المدفوعة خلال هذه الفترة فقط وهو ما صرفه له الصندوق الطاعن وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى المزايا التأمينية بواقع ٣٦ شهر من أجر الاشتراك الأخير استناداً إلى ما أورده الخبير بتقريره من أن الشركة التى كان يعمل بها المطعون ضده كانت تخصم نسبة ٣% من الأجر كاشتراك فى حافز نهاية الخدمة منذ شهر مارس ١٩٩٣ وذلك بموجب القرار الصادر منها برقم ٦ لسنة ١٩٩٣ ورتب الخبير على ذلك أن مدة اشتراك المطعون ضده فى الصندوق تزيد على خمس سنوات وقد سايره فى ذلك الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(ب) الموجـــز :

صندوق التأمين الخاص المُسجل . له شخصية اعتبارية مستقلة . رئيس مجلس إدارته يُمثله أمام القضاء . أثره . التزامه بالوفاء بالمزايا التأمينيـــة المســـتحقة للأعضاء المشتركيـــن فيه . عدم جواز قيامه بثمه نشاط قبل التسجيل . مؤداه . التزام جهة العمل برد الاشتراكات لطالبى الإنضـــمام للصـــندوق قبـــل التســـجيل وتعويضهم إن كان له مقتض . لا يُغير من ذلك وجود لائحة مُعدة للعمل بها فـــى الصندوق . علة ذلك . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعنين رقمى ٩٧٢ ، ١٣٢٨ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

القاعـــــدة :

مفاد النص فى المواد ٣ ، ٤ ، ٦ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة أنه بعد تسجيل صندوق التأمين الخاص طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه يكتسب الشخصية الاعتبارية المستقلة ، ويُمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء ويلتـــزم وحده ــ دون جهة العمل ــ بالوفاء بكافة المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المشتركين فيه ، أما قبل التسجيل فلا يجوز له ــ إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون المذكور ــ أن يُمارس ثمة نشاط ، فإذا قام بتحصيل اشتراكات من طالبى الانضمام إليه قبل التسجيل ولم يتم تصحيح هـــذا الوضـــع المخالف التزمت جهة العمل التـــى

سعت لإنشائه برد هذه الاشتراكات لهم وتعويضهم عن عدم استفادتهم منها حتى ولو كان هناك لائحة مُعدة للعمل بها فى الصندوق تتضمن المزايا التى تتقرر لأعضائه إذ ليس لهذه اللائحة قوة مُلزمة قبل التسجيل . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق ومن مذكرة الطاعنة المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٠ وإقـرار المطعون ضدهن الثلاثة الأول بمذكرتيهما أمام محكمة النقض ومن قرار الطاعنة رقم ٣٨ فى ١٩٩٧/١/٢١ ــ المقدم ضمن حافظـــة مستنداتهن ــ بتكليف مجلس إدارة الصندوق بسرعة الانتهاء من إشهـــاره وتسجيله أن هذا الصندوق لم يتم تسجيله حتى انتهاء خدمة المطعون ضدهـــن المذكورات وأن قـــرار التسجيل المقدم أمام هذه المحكمة والمـــؤرخ ١٩٩٦/١١/١٢ خاص بالعاملين بشركة الإنتـــاج الداجنى بمنطقة الســـلام ولا يسرى على غيرهم من العاملين بالشركة الطاعنة ،وكان قد تم تحصيل اشتراكات من الأعضاء الذين وافقوا على الاشتراك فى الصندوق ــومنهم المطعون ضدهن الثلاث الأول ــ بالمخالفة لحكم المادة الثالثة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ سالف الذكر والتى تمنع مباشرة أى نشاط للصندوق قبل تسجيله فإن الطاعنة تلتزم برد هذه الاشتراكات لهن دون إخلال بحقهن فى التعويض إن كـــان له مقتضى . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الطاعنـــة أن تؤدى لكل منهن مستحقاتها طبقاً للائحة الصندوق بالرغم من عدم نفاذها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الشركة المتحدة للإنتاج الداجنى . لها شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة القابضة للتجارة . أثره . انتفاء مسئولية الأخيرة عن سداد مستحقات المطعون ضده الأول . لا يُغير من ذلك ما ورد بمشروع نظام التعويض عن ترك الخدمة الاختيارى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٢٩٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧)

الحقوق التأمينية لعمال المقاولات :

الحقوق التأمينية لعمال المقاولات . حسابها على أساس الأجر الذى يحدده وزير التأمينات الاجتماعية . م ١٢٥ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . حساب المعاش على أساس الأجر الفعلى . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤)

التزامات الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية :

التزام الهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالوفاء بالالتزامات المقررة بقانون التأمين الاجتماعى ولو لم يقم صاحب العمل بالاشتراك عن العمال . تقدير الالتزامات وفقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٦٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/٢٨)

إخطار التأمينات الإجتماعية بالبيانات التى تتضمنها الاستمارة ١٠٩ لتقدير المعاش أو التعويض . مؤداه . تحقق علم الهيئة مما ينتج أثره . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٧٤ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

الحقوق التأمينية للعامل :

(أ) حصول المؤمن عليه على حقوقه التأمينية المقررة طبقاً لقانون التأمينات الإجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل . لا يمنع العامل المصاب من مطالبة رب العمل بالتعويض الجابر للضرر الناشئ عن خطئه الشخصى الذى نشأ عنه الضرر . مقتضاه . وجوب إستنزال الحقوق التأمينية من جملة التعويض المُستحق . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٤٩٢٠ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

(ب) طلب المطعون ضده الأول اعتبار إصابته إصابة عمل واستحقاقه التعويض ومعاش العجز الجزئى . أمور يُنظمها قانون التأمين الإجتماعى . مؤداه . وجوب عرضها على لجان فض المنازعات قبل اللجوء إلى القضاء . مخالفة ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٤٧٣١ لسنة ٦٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٧/٨)

ترقيـــــــة

الترقية إلى الوظائف القيادية :

الترقية إلى الوظائف القيادية بالإختيار . شرطه . حصول العامل علـى مرتبـة ممتاز عن السنتين الأخيرتين . معيار الأفضلية . الحصول علـى تقريـر كفايـة بمرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة وعند التماثل يُفضل الأقـدم عنـد الإختيار . م ٢٥ من اللائحة .

(الطعنين رقمى ٦٣٠ ، ١٦٣٦ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

ترقية العاملين بشركة القاهرة للأقطان :

الموجـــز :

ترقية العامل الحاصل على إجازة بدون مرتب أو إعارة . شرطه . الحصول على تقريرى كفاية لاحقين على عودته . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٢٥٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

القاعـــــدة :

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدمت بصـورة ضـوئية مـن محضـر مجلـس إدارتها ــ غير مؤرخ ــ تضمن تعديل المجلس للمادة ١٠٠من لائحتها الداخلية ليصبح نصها (لا يجوز النظر فى ترقية العامل المُعار فـى الـداخل أو الخارج أو الحاصل على إجازات بدون أجر فى الداخل أو الخارج ، وفـى حالـة عودة العامل من الإجازة وإستلامه العمل يُشترط للنظر فى أمر ترقيته حصـوله على تقريرين من قياس كفاية الأداء عن السنتين التاليتين لعودته من الإجـازة) وإذ كان هذا النص بما تضمنه من وضع شرط لترقية العامل المُعـار أو القـائم بإجازة بدون مرتب هو حصوله على تقريرى كفاية لاحقين علـى عودتـه مـن الإجازة أو الإعارة ، يتفق وحكم القانون وتهدف به الشركة الصالح العام .

ترقية العاملين بالقطاع العام :

ترقية العاملين بالقطاع العام تحكمها القواعد والضوابط التى يضعها مجلس إدارة الشركة فى حدود سلطة صاحب العمل فى تنظيم المنشأة وتقدير كفايـة العامـل ووضعه فى المكان الذى يصلح له . شرطه .

(الطعن رقم ٥٢٥٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

تعيـــــن

تحديد العمل والأجر . مناطه . قرار تعيين العامل . أثره . عدم جواز المطالبة بتعديل وظيفته استناداً إلى حالته الشخصية .

(الطعن رقم ٧١٦١ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٤)

تعيين العاملين بشركات القطاع العام :

(أ) الموجـــز :

تقسيم وظائف الشركة إلى مجموعات نوعية واعتبار كل مجموعة وحـــدة متميزة . لازمه . المقارنة بين العاملين بالقطاع العام لا تكون إلا بين الذين تنتمى وظائفهـم إلى مجموعة نوعية واحدة . علة ذلك . مؤداه . مدلول الزميل فى المادة ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . انصرافه إلى المُعين مع المجند فى ذات المجموعة النوعية التى تنتمى إليها وظيفته .

(الطعن رقم ٢١٣٤ لسنة ٦١ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

القاعـــــدة :

إذ كان قانون نظـام العاملين بالقطـاع العـام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٧٨ قد أوجب تقسيم وظائف الشركة إلى مجموعات نوعية واعتبـــر كـــل

مجموعة وحدة متميزة فى مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة بما لازمه أن المقارنة بين العاملين المخاطبين بهذا النظام لا تكون إلا بين العاملين الذين تنتمى وظائفهم إلى مجموعة نوعية واحدة لإستقلال كل مجموعة عن الأخرى فى جميع شئون التوظف ومن ثم ينصرف مدلول الزميل فى حكم المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ إلى المعين مع المجند فى ذات المجموعة النوعية التى تنتمى إليها وظيفته . لما كان ذلك ، وكان البيّن من الأوراق أن القرار رقم ١١٠ لسنة ١٩٨١ الصادر بتعيين الطاعن والمقارن بهم لدى الشركة المطعون ضدها ــ والذى إعتد به الحكم المطعون فيه ــ أن الطاعن عُيّن بوظيفة تنتمى إلى المجموعة النوعية لوظائف التنمية الإدارية بينما عُيّن المقارن بهم بوظائف تنتمى إلى المجموعة النوعية للوظائف المالية ، بما مؤداه انتفاء قيد الزميل المنصوص عليه فى المادة ٤٤ سالفة الذكر ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن على سند من أن ضم مدة خدمته يؤدى إلى زيادة أقدميته عن أقدمية المقارن بهم الذين عُينوا معه بالقرار المشار إليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(ب) المجموعة النوعية أو الفرعية فى وظائف شركات القطاع العام . اعتبارها وحده متميزة فى مجال التعيين أو الترقية والنقل والندب والإعارة . أثره . شغل وظيفة خالية بإحدى المجموعات . قصره على شاغلى وظائف هذه المجموعة .

(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٨)

---

(٣١)

طرق شغل الوظائف :

الموجـــز :

جواز تعيين الخريجين فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحليـة والهيئـات والمؤسسـات العامـة والوحـدات الإقتصادية التابعة لها . دون إجراء الامتحان المنصوص عليه فى قوانين هـذه الجهات . شرطه . تحديد أقدميتهم . من تاريخ الترشيح . قـرار جهـة العمـل بإلحاق المرشح للعمل لديها . قرار تعيين . أثره . لا ينال من ذلك سبق تعيـين العامل لدى جهة العمل أو جهة أخرى . علـة ذلـك . قـرار الطاعنـة بتعيـين المطعون ضده فى مجموعة أخرى . تعييناً جديداً وليس إعـادة تعيـين . ق ٨٥ لسنة ١٩٧٣ . استحقاقه الأجر المقرر للوظيفة المُعين عليها بالمؤهل العـالى . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقيته للأجر الذى كان يتقاضاه من وظيفته السـابقة والعلاوة الدورية . خطأ .

(الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٧/١)

القاعـــــدة :

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقـم ٨٥ لسـنة ١٩٧٣ بـبعض الأحكـام الخاصة بالتعيين فى الحكومة والهيئات العامة والقطاع العام أن المشرع أجـاز

تعيين الخريجين فى الوظائف الخالية أو التى تخلو فى الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإقتصادية التابعة لها دون إجراء الإمتحان أو الإختبار المنصوص عليه فى قوانين هذه الجهات وذلك بقرار من اللجنة الوزارية للخدمات بناء على اقتراح وزير القوى العاملة على أن تُحدد أقدميات العاملين الذين يتم اختيارهم للتعيين وفق أحكام هذا القانون من تاريخ الترشيح ، وأن قرار جهة العمل بإلحاق المرشح للعمل لديها تنفيذاً لقرار اللجنة الوزارية للقوى العاملة بتوزيعه لديها لا يعدو أن يكون قرار تعيين تنفتح به العلاقة الوظيفية بينهما ويتحدد المركز القانونى للعامل وحقوقه الوظيفية من تاريخ صدور هذا القرار عدا تحديد أقدميته فى الوظيفة المُعين عليها حيث تبدأ من تاريخ الترشيح الذى حددته اللجنة الوزارية للقوى العاملة وصرف الأجر حيث يبدأ من تاريخ استلام العمل ، ولا ينال من ذلك سبق تعيين العامل لدى جهة العمل أو جهة أخرى إذ أن إجراءات إلحاقه بالعمل طبقاً للقانون ٨٥ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر هى إجراءات تعيين جديد منبت الصلة بسبق تعيينه مادام قد قَبِل هذا الترشيح ، ولا تنطبق بشأنه أحكام إعادة التعيين ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده إلتحق بالعمل لدى الطاعنة فى ١٩٨٠/٥/٩ بوظيفة طباخ رابع بالدرجة الرابعة بالمجموعة الفنية المساعدة بمؤهل الثانوية العامة وتم ترقيته للدرجة الثالثة بوظيفة طباخ ثالث فى ١٩٨٥/٦/٣٠ بالمجموعة المشار إليها ثم حصل أثناء الخدمة على بكالوريوس تجارة سنة ١٩٨١ ، وبناء على صدور قرار وزير القوى العاملة رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ بتعيين المصريين من خريجى الجامعات والمعاهد العليا دفعة ١٩٨٠ و ١٩٨٢ بأقدميات من ١٩٨٤/١٢/١ وترشيح

الطاعنة للمطعون ضده للعمل لديها . أصدرت الطاعنة الأمر التنفيذى رقم ٦٩ لسنة ١٩٨٥ برفع اسمه من عداد العاملين بوظيفة طباخ ثالث وتعيينه بوظيفة ضابط ثالث حجز بمجموعة الوظائف التجارية ووضعه تحت الإختبار لمدة ستة أشهر ومن ثم فإن قرار الطاعنة بتعيين المطعون ضده على وظيفة ضابط ثالث حجز بمجموعة الوظائف التجارية تنفيذاً لقرار اللجنة الوزارية للقوى العاملة الصادر استناداً إلى أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٣ سالف الإشارة إليه لا يعدو أن يكون تعييناً جديداً له وليس إعادة تعيين ولا يستحق سوى الأجر المقرر للوظيفة التى عُين عليها بالمؤهل العالى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقيته للأجر الذى كان يتقاضاه من وظيفته السابقة والعلاوة الدورية بمقولة أن العبرة فى التعيين وإعادة التعيين هى بتدخل إرادة العامل المستقلة فى هذا المقام فيعتبر تعييناً جديداً إذا تخلى العامل بإرادته عن وظيفته الأولى ثم بادر بإرادته المستقلة إلى طلب تعيينه فى وظيفة جديدة وصدق بقبوله لها عن كافة ظروفها من حيث العمل والأجر . وأن الواقع فى هذه الدعوى أن المطعون ضده مازال تحت سلطان رب العمل ورأى رب العمل أن ينقله بسبب مؤهله إلى وظيفة فى مجموعة فنية نوعية أخرى تتناسب معه بما يُعتبر إعادة تعيين للمطعون ضده فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

التعيين تحت الاختبار :

تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرة . محظور . مناطه . وحدة العمل المتفق عليه . إنهاء عقد العمل تحت الاختبار . حق لصاحب العمل . شرطه . ثبوت عدم

صلاحية العامل خلال فترة الاختبار . لا يستلزم لصحته العرض على اللجنة الثلاثية . م ٦٢ ، ٦٥ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٥٦٦٣ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٨/٢)

تقـــــــادم

التقادم الثلاثـــــــى :

التقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ مـدنى . عـدم سـريانه علـى الالتزامات التى مصدرها القانون . سريان التقادم الطويل المنصوص عليـه فـى المادة ٣٧٤ مدنى على هذه الالتزامات .

(الطعن رقم ١٤٤٨٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٤)

التقادم الخمســـــى :

خضوع الحق للتقادم الخمسى . مناطه . هو إتصافه بالدوريـة والتجـدد أى أن يكون الحق مستحقاً فى مواعيد دورية أياً كانت مدتها وأن يكون الحق بطبيعتـه مستمراً لا ينقطع سواء كان ثابتاً أو تغير مقداره من وقت لآخر " مثال فى الأجر الإضافى " .

(الطعن رقم ٤٨٤٧ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

أحكام التقادم فى بعض مسائل التأمينات :

مكافأة صندوق التأمين الخاص :

حق العامل فى مكافأة صندوق التأمين الخاص . ناشئ عن عقد العمل . تقادمه بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد . م ٦٩٨ مدنى .

(الطعن رقم ١٦١٩٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

تقادم دعوى التعويض عن الفصل التعسفى :

دعوى العامل بالتعويض عن الفصل التعسفى . سقوطها بانقضاء سنة من وقت انتهاء العقد . ورود الوقف والانقطاع عليها . رفع الدعوى أمام محكمة غير مختصة . أثره . انقطاع التقادم .

(الطعنان رقما ٦٩٢ لسنة ٦٧ ، ٣٣٧ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤)

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم :

المطالبة القضائية القاطعة للتقادم . تحققها بإيداع صحيفة الدعوى إدارة الكتاب مستوفية لشرائطها بغض النظر عن إعلانها .

(الطعنان رقما ٦٩٢ لسنة ٦٧ ، ٣٣٧ لسنة ٦٨ ق – جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤)

ميعاد سقوط الحق فى الالتجاء إلى اللجنة القضائية :

ميعاد سقوط الحق فى الالتجاء إلى اللجنة ذات الاختصاص القضائى . بدؤه من تاريخ بداية النزاع . تحديده . امتناع المدين عن الوفاء بالحق للدائن عند مطالبته به . عدم تقديم الطاعنة دليل قيام المنازعة قبل رفع الدعوى . مؤداه . اعتبار تاريخ إقامة الدعوى هو بداية النزاع .

(الطعن رقم ٤٤٦٣ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/٣)

تقاريـــــر كفايـــــة

التقارير الحكمية :

الموجـــــز :

عدم التفرقة بين التقارير الحكمية التى يحصل عليها أعضـــاء اللجـــان النقابيـــة وأعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وغيرها من التقارير عند الترقية .

(الطعنين رقمى ٦٣٠ ، ١٦٣٦ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

القاعـــــدة :

المشرع لم يُفرق فى الاعتداد بتقارير الكفاية عند ترقية العاملين بالشـــركة بـــين التقارير الحُكمية التى يحصل عليها أعضاء اللجان النقابيـــة وأعضـــاء مجلـــس الإدارة المنتخبين وغيرها من التقارير ، إذ أن نص المادة ٢٥ من لائحة نظـــام العاملين بالشركة جاء عاماً مطلقاً فى خصوص تقارير الكفاية التـــى اشـــترطها للترقية إلى الوظائف القيادية حيث لم يُفرق بين التقارير الحُكمية وغيرها ، هـــذا إلى أن المقارن به كان عضواً نقابياً اعتباراً من ١٩٧٣/٧/١ إلـــى أن اســـتبعد لترقيته إلى وظيفة مدير عام الإدارة العامة للمراجعة فـــى ١٩٩٨/٢/١ وكانـــت تقارير كفايته والمطعون ضده فى السنوات ٩٥ ، ٩٦ ، ١٩٩٧ بمرتبـــة ممتـــاز حُكماً .

العاملون بالشركة المصرية للاتصالات :

(أ) الموجـــز :

عرض أمر العامل الحاصل على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف على لجنة التظلمات المختصة . أثره . للجنة إنهاء خدمته أو منحه فرصة فى ذات عمله أو نقله لعمل آخر .

(الطعن رقم ١١٩٢٩ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

القاعـــــدة :

إذ كان القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ــ بتحويل الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية ــ بعد أن نص فى المادة الأولى منه على أن تُحول الهيئة القومية للإتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية تسمى " الشركة المصرية للإتصالات " وذلك إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون أوجب فى الفقرة الثانية من المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة منه أن يستمر رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة الحالى فى مباشرة أعمالهم بالشركة الجديدة إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد ، وأن يستمر العمل باللوائح المنظمة لشئون العاملين بالهيئة لحين إصدار لائحة جديدة

للشركة من مجلس إدارتها وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون آنف البيان ، وكان مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد أصدر ـ بموجب هذا التفويض ـ لائحة نظام العاملين بها المعمول بها اعتباراً من ١٩٩٩/٦/١ والواجبة التطبيق على واقعة النزاع ـ ونصت المادة ٣٤ منها على أن " يعرض أمر العامل الذى حصل على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف على لجنة التظلمات المختصة وفقاً لحكم المادة ٢٧ من هذه اللائحة لتقرير إنهاء خدمته أو منحه فرصة فى ذات عمله أو نقله لعمل آخر يتناسب مع قدراته ..." مفاده أنه عند حصول العامل على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف يُعرض أمره على لجنة التظلمات بالشركة التى يجوز لها إنهاء خدمته أو منحه فرصة فى ذات عمله أو نقله إلى عمل آخر يتناسب مع قدراته .

(ب) العامل الحاصل على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف . وجوب عرض أمره على لجنة التظلمات . للجنة إنهاء خدمته أو منحه فرصة أخرى فى ذات عمله أو نقله لعمل آخر . استمراره فى العمل وحصوله على تقرير كفاية بذات المرتبة . أثره . إنهاء خدمته من اليوم التالى لنهائية القرار مع احتفاظه بحقه فى المعاش والمكافأة .

(الطعن رقم ١٦٩٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٨)

ضوابط تقدير كفاية العاملين :

(أ) تقدير كفاية العامل . خضوعه لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بُنى عليها أو الإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون لإعداده . شرطه . ألا تجاوز حد التقرير ببطلانه أو عدم الاعتداد به . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٨٩٤ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

(ب) تقدير كفاية العامل بالشركة الطاعنة . خضوعه لرقابة القضاء سواء فى الأسباب التى بنى عليها أو فى الإجراءات والأوضاع التى رسمها القانون . رقابته لا تجاوز حد التقرير ببطلانه أو عدم الاعتداد به . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩٣٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٨)

(ج) لجنة شئون العاملين هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . شرطه . أن يكون تقديرها مبرءاً من الانحراف وإساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم ١٦٩٣٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٨)

(د) لجنة شئون العاملين هى الجهة صاحبة الحق فى تقدير كفاية العاملين الخاضعين لنظام التقارير الدورية . رأى الرئيس المباشر أو المدير المحلى أو الرئيس الأعلى . مجرد اقتراحات تُعرض عليها لها أن تأخذ بها أو تُعدلها . لا رقابة عليها فى ذلك . شرطه . أن يكون تقديرها مُبرءاً من الإنحراف وإساءة إستعمال السلطة . عرض أمر العامل الحاصل على تقرير كفاية بمرتبة ضعيف على لجنة التظلمات المختصة . أثره . للجنة إنهاء خدمته أو منحة فرصة فى ذات عمله أو نقله لعمل آخر .

(الطعن رقم ٦٤٣٣ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

حكـــــــم

ماهيـــــة الحكـــــم :

الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها . علة ذلـــك . الحكـــم باستحقاق العامل لأجر معين . انسحاب أثره إلى تاريخ استحقاق الأجر .

(الطعن رقم ٤٨٤٧ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

إصدار الحكم " التوقيع على مسودة الحكم " :

وجوب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشـــتملة على أسبابه . تخلف ذلك . أثره . بطلان الحكم بطلاناً متعلقـــاً بالنظـــام العـــام . م١٧٥ مرافعات . لا يغنى عن ذلك توقيعهم على صفحتين مـــن المســـودة دون الصفحة الأخيرة المتضمنة المنطوق .

(الطعن رقم ٨١٢٥ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٧/٨)

عيوب التدليـــل :

القصور فى التسبيب :

(أ) انتهاء الحكم المطعون فيه بثبوت خطأ الطاعنين تأسيساً على أنهما طلبا من المطعون ضده تنظيف الماكينات . دون تحقيق دفاعهما بندب خبيـــــر فـــى الدعوى . قصور .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

(ب) تمسك الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها فصلت المطعون ضده لإخلالـــه بالتزاماته الجوهرية . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء قرار الفصل لعدم عرضه على اللجنة الثلاثية . م ٦٥ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . خطأ وقصور . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٨١ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٨)

(ج) قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى تقرير كفاية بمرتبة جيد جداً واستحقاقه للعلاوة الدورية والفروق المالية دون أن يُورد ما يُفيد إطلاعـــه على لائحة نظام العاملين بالشركة رغم لزومه للفصل فى الدعوى . قصور .

(الطعن رقم ١٨١١ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

التناقض فى الأسباب :

انتهاء الخبير فى تقريره إلى أحقية المطعون ضده فى الترقية وإرجاع أقدميته . تقرير الحكم المطعون فيه بأسبابه بعدم أحقيته فى إرجاع أقدميته حتى لا يسبق من عُين قبله ثم أخذه بتقرير الخبير بالإحالة إلى أسبابه . مؤداه . تناقض فى أسباب الحكم .

(الطعن رقم ٢١١٥ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

الخطأ فى تطبيق القانون :

(أ) الموجـــز :

قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية المطعون ضده فى حافز التقدير المقرر بلائحة هيئة كهرباء مصر رغم عدم تقريره بلائحة الشركة الطاعنة . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٩١ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٦)

القاعـــــدة :

إذ كان المطعون ضده لا يمارى فى أن هذا الحافز مثار النزاع لم يتقرر بلائحة الشركة الطاعنة سواء الصادرة فى ظل أحكام قانون قطاع الأعمال العام أو تلك الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى

بأحقية المطعون ضده فى هذا الحافز على سند من القرار الصادر من هيئة كهرباء مصر بتقرير هذا البدل رغم أن الشركة الطاعنة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن الهيئة وهى صاحبة الاختصاص بتقرير البدلات والحوافز للعاملين بها على نحو ما سلف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(ب) التجاوز عن استرداد ما صُرف بغير حق بصفة مرتب أو أجر أو بدل أو راتب إضافى أو علاوة خاصة حتى تاريخ العمل بالقانون ٤ لسنة ٢٠٠٠ . شرطه . أن يكون الصرف تنفيذاً لحكم قضائى أو فتوى من مجلس الدولة أو رأى للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ثم أُلغى الحكم أو عُدل عن الفتوى أو الرأى . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٢٦٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

(ج) قضاء الحكم المطعون فيه بتحديد المزايا التأمينية المستحقة للمطعون ضدهم فى صندوق التأمين الخاص رغم تصفيته . خطأ .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٧٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٠)

الأحكام غير الجائز الطعن فيها :

الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها . عدم جواز الطعن فيها على استقلال . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . علة ذلك . الخصومة التى ينظر إلى انتهائها والحكم الجائز الطعن فيه . ماهيتهما . قضاء الحكم

المطعون فيه بإجابة المطعون ضده إلى طلب الترقية وإعادة المأمورية للخبير . قضاء غير منه للخصومة كلها . أثره . عدم جواز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ٢٨٥٣ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠)

حجية الحكـــم :

(أ) حجية الأمر المقضى . مناطها . وحدة الخصـوم والمحـل والسـبب فـى الدعويين السابقة والتالية .

(الطعن رقم ١٤٤٨٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٤)

(ب) الحكم بقبول الاستئناف شكلاً . قضاء تسيطر به المحكمة من تلقاء نفسـها على بحث ما إذا كان قد رفع وفقاً لأحكام القانون . عدم جواز العودة إلى بحـث الشكل لاستنفاد ولايتها .

(الطعن رقم ١٣٦٣١ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨)

(ج) قضاء الحكم نهائياً فى مسألة أساسية . مانع من إعادة نظر النزاع فـــى تلك المسألة فى دعوى أخرى تكون فيها تلك المسألة هى الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قِبل الآخر من حقوق متفرعة عنها .

(الطعن رقم ٦٨٣٢ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

(د) الحكم النهائى . اكتسابه قوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظـــام العام . صدور حكم نهائى من المحكمة الإبتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظـــــر الدعوى وبإحالتها إلى اللجنة ذات الاختصاص القضائى . أثره . التزام اللجنة المُحـــــال إليها بنظرها ويمتنع على الطاعنة إعادة طرح مسألة الاختصاص الولائى .

(الطعن رقم ٦٤٣٣ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

حوافـــــــز

معيار استحقاق الحافز :

استحقاق الحافز . مناطه . شغل العامل للوظيفة فعلياً . مـــؤداه . صـــدور حكـــم بالترقية لدرجة أعلى مرتداً بها إلى تاريخ سابق . أثره . عدم استحقاق الحـــافز بالقيمة المقررة للوظيفة المُرقى إليها حتى تنفيذ الحكم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

حافـــــز الترانزيـــت :

الموجـــــز :

استحقاق حافز الترانزيت . مناطه . شغل الوظيفة المقرر لها هذا البدل بالقيمـــة المحددة لكل نشاط على حده . م٣ فقرة ١٢،١٤ من لائحـــة حـــوافز العـــاملين بالشركة .

(الطعن رقم ١٣٦٢٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٨)

القاعـــــدة :

المناط فى استحقاق حافز الترانزيت طبقاً للفقرتين الثانية عشر والرابعة عشـــر من المادة الثالثة من لائحة حوافز العاملين بالشركة هو شغل الوظيفة المقـــرر لها هذا البدل بالقيمة المحددة لكل نشاط على حده وتتمثل فى صرف ١٠% من مجموع الحوافز النوعية ومنها حافز الترانزيت للعاملين بـــإدارة الاســـتحقاقات و٧% من ذلك الحافز للإدارات المعاونة ، وكان الحكم المطعون فيـــه قـــد أيـــد القرار المستأنف فيما قضى به من اســـتحقاق المطعـــون ضـــده لفـــرق حـــافز الترانزيت المقرر لوظيفة مدير إدارة الاستحقاقات مع أنه لم يشغل تلك الوظيفة وانعدم بذلك أساس استحقاقه لها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

حوافز الإنتـــــــاج :

حوافز الإنتاج . اختصاص مجلس إدارة شركة القطاع العام بوضع النظام الخاص بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

حوافز الإدارات الخدمية :

الموجـــز :

حوافز الإدارات الخدمية بشركة مصر للسياحة . اختصاص رئيس مجلس الإدارة أو من يُفوضه بتقريرها . عدم اتسامها بالثبات والاستقرار وغير محددة بنسبة معينة سلفاً .

(الطعن رقم ٣١١٤ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

القاعـــدة :

إذ كان الثابت بالأوراق أن مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد أصدر القرار رقم ٦١ لسنة ١٩٨٣ الخاص بنظام الحوافز ونص فى البند ثالثاً منه ــ الخاص بحوافز الإدارات الخدمية ــ ومنها إدارة الشئون المالية التى يتبعها المطعون ضده ــ على استحقاق العاملين بتلك الإدارات لحافز إجمالى شهرى يتم حسابه طبقاً للخطوات التالية ١ــ يُحسب المستحق للقطاعات الإنتاجية على مستوى الشركة من حوافز وبنسب إلى إجمالى المرتبات فى هذه القطاعات ويستخرج فى شكل نسبة مئوية ٢ــ تعرض النسبة المئوية على السيد / رئيس مجلس الإدارة أو من يُفوضه لتقرير حوافز الإدارات الخدمية ٣ــ يتم إبلاغ كل قطاع أو إدارة بالحوافز المستحقة والمعتمدة لإمكان إجراء التوزيع ... ومفاد ذلك أن

حوافز الإدارات سالفة الذكر يتم تقريرها بمعرفة رئيس مجلس الإدارة أو من يُفوضه وأنها لا تتسم بالثبات والاستقرار وإنما تتغير وفق تقرير رئيس مجلس الإدارة كما وأنها غير محددة بنسبة معينة سلفاً .

حوافز العاملين بشركة مصانع النحاس المصرية :

الحوافز والمكافآت . اختصاص مجلس إدارة الشركة بوضع نظام استحقاقها وتفسير القرارات الصادرة منه المنظمة لها . م ٢٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٨ ق ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ٤٧٩٣ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٤)

خبـــــرة

عمل الخبير عنصر من عناصر الإثبات فى الدعوى . خضوعه لتقـدير محكمـة الموضوع . شرطه . أن يكون قائماً على أسباب لها سندها فى الأوراق وتـؤدى إلى ما انتهى إليه .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٧/٨)

طلب ندب خبير فى الدعوى . ليس حقاً للخصوم . للمحكمة رفضه متى وجـدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ١٤٩٢٠ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

دستـــــــور

دستورية القوانين :

الموجـــز :

قضاء المحكمة الدستورية بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثـــة مـــن القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب . مؤداه . إضافة مـــدة التكليف بالخدمة العامة إلى مدة المُكلف بعد تعيينه . شرطه . ألا تزيد أقدميتـــه على أقدمية زملائه فى التخرج المُعينين فى ذات الجهة . مدلول الزميل . تحديده بأحدث زميل للمُكلـــف حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومُعين بذات الجهة ومُقرر له ذات درجة التعيين .

(الطعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠)

القاعـــــدة :

إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حُكمها فى القضية رقم ٩٤ لســـنة ١٨ قضائية "دستورية " المنشور بالجريدة الرسمية بالعـــدد رقـــم ٢١ بتـــاريخ ١٩٩٨/٥/٢١ بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانـــون

رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الخدمة العامة للشباب الذى أنهى المراحل التعليمية ، وذلك فيما نصت عليه من إضافة مدة التكليف بالخدمة العامة إلى مدة المكلف بعد تعيينه ، ودون أن يتقيد ضمها للمكلف على هذا النحو بألا تتجاوز أقدميته ، أقدمية زميله فى التخرج الذى عُين فى ذات الجهة . مما مؤداه أنه لا يجوز أن يترتب على حساب مدة التكليف بالخدمة العامة إلى مدة المكلف بعد تعيينه أن تزيد أقدميته على أقدمية زملائه فى التخرج الذين عُينوا فى ذات الجهة ، وكان مدلول الزميل إنما يتحدد بأحدث زميل للمكلف حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ، ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومُعين بذات الجهة ومُقرر له ذات درجة التعيين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى بضم مدة التكليف بالخدمة العامة كاملة إلى مدة خدمة المطعون ضدها وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بإعمال قيد الزميل قد أدرك الدعوى قبل أن يصير الحكم الصادر فيها باتاً ، ومن ثم يتعين نقض الحكم .

دعـــــوى

المصلحة فى الدعوى :

المصلحة مناط الدعوى . سريانها على الطعن بالنقض والاستئناف . معيارهـا . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن . صدور الحكم محققـاً مقصـود الطاعنة الأولى . الطعن عليه بالنقض غير جائز .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

الطلبات فى الدعـوى :

الطلب العـــارض :

قبول الطلب العارض . شرطـــه . تقديمه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل الجلسة أو بطلب يُقدم شفاهاً فى الجلسة فى حضور الخصم ويُثبت فى محضرها أو بـإبدائه فى مذكرة بشرط إطلاع الخصم عليها وتمكينه من الرد عليها . م ١٢٣ مرافعات .

(الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

الدفاع فـــى الدعـــــوى :

الطلب ووجه الدفاع الذى يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الـــدعوى . التزام محكمة الموضوع بالإجابة عليه بأسباب خاصة . إغفـــال ذلـــك . أثـــره . اعتبار الحكم خالياً من الأسباب .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢)

وقف الدعـــــــوى :

الأمر بوقف الدعوى . جوازى لمحكمة الموضوع . مؤداه . عدم جـــواز الطعـــن على حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

اعتبار الدعوى كأن لم تكن :

بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوماً دون أن يطلب الخصوم السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . م ١/٨٢ مرافعات . وجوب القضاء بـــه متـــى طلـــب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى الموضوع . علة ذلك . سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف .

(الطعن رقم ١١٧٨٩ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/١١)

الرســـــوم القضائيـــــة :

(أ) الإعفاء من سداد الرسوم القضائية . قصره على دعـــاوى الحكومـــة دون غيرها . م٥٠ ق٩٠ لسنة ١٩٤٤ . أشخاص القانون العام أو الخاص . إعفاؤها من الرسوم القضائية . شرطه . ورود نص بذلك فى قانون إنشائها .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٧١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

(ب) الإعفاء من الرسوم القضائية بمقتضى نـــص قـــانونى لاعتبـــارات قـــدرها المشرع . وجوب قصر أثره على المستحق من رسوم للدولة عند رفع الدعوى أو الطعن فيها . ما ينفقه الخصم كاسب الدعوى من رسوم أو مصـــاريف . وجـــوب تحمل خاسر الدعوى بهذه المصروفات شاملة مقابل أتعـــاب المحامـــاة . م ١٨٤ مرافعات . مناطه . عدم الـــنص صـــراحة علـــى شـــمول الإعفـــاء المصـــاريف المنصوص عليها فى المادة المشار إليها .

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٦٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧)

دفـــــــوع

الدفع بعدم الاختصاص الولائى :

الدفع بعدم الاختصاص الولائى من النظـــام العـــــام .اعتباره مطروحاً دائماً على المحكمة تقضى به من تلقاء نفسها فى أيـــة حالة كانت عليها الدعوى . الحكـــم الصادر فى الموضوع اشتماله على قضاء ضمنى بالاختصاص . الطعن بالنقض فيه . ينسحب إلى القضاء فى الاختصاص . لو لم يُثار من الخصوم أو النيابة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

الدفـــع بعـــــدم القبـــــول :

الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم مراعاة الإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى قانون التأمين الإجتماعى . اعتباره مطروحاً على محكمة الموضوع ولو لم يُدفع به أمامها . علة ذلك . تعلقة بالنظام العام . أثـره . وجـوب أن تقضـــى بـــه المحكمة من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ٤٧٣١ لسنة ٦٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٧/٨)

سلطة صاحب العمـــل

سلطة مجلس الإدارة بشركات قطاع الأعمال العام :

الموجـــــز :

مجلس إدارة الشركة التابعة . تشكيلة . لمجلس إدارة الشركة القابضة أن يختار من بين الأعضاء المعينين عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ للإدارة وله أن يعهد إلى رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة بأعمال العضو المنتدب وتحديد ما يتقاضـــاه العضو المنتدب فى الحالتين من راتب مقطوع وما يتقاضـــاه الأخيـــر وأعضـــاء مجلس الإدارة لقاء مهامهم فى الإدارة من مكافآت . لازمه . عدم سريان أحكـــام نظم العاملين بالشركات التابعة عليهم . علة ذلك . علاقة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة المعينين بالمساهمين قائمة على الوكالة وتمثيلهم فى هـــذه الشركات . مؤداه . إذا تم تعيين عامل فى شركة تابعة رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً فيه . اكتسابه صفة الوكيل عن المساهمين وانحسار صفته كعامل وانتهاء خدمته فيها بهذه الصفة .

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٧)

القاعـــــدة :

مفاد نصوص المواد ٢١ ، ٢٢، ٣٤ من قانون شركات قطـاع الأعمـال العـام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ أن يُشكل مجلس إدارة الشركة التابعـة من رئيس غير متفرغ تُعينه الجمعية العامة للشركة بناء على ترشـيح مجلـس إدارة الشركة القابضة ــ الذى لا يُعتبر أعضاؤه من العاملين بالشـركة إعمـالاً لحكم المادة الثالثة من القانـــون المذكـور ــ وأعضاء غير متفرغين يُعيـنهم مجلس إدارة الشركة القابضة ويُمثلون الجهات المساهمة فى الشركة ، ويُشترط فى الرئيس والأعضاء أن يكونوا من ذوى الخبرة ، وكذلك عدد مماثل للأعضاء المعينين ينتخبون من العاملين بالشركة ، فإذا سـاهم فـى رأس مـال الشـركة أشخاص من القطاع الخاص يُضاف إلى مجلس الإدارة أعضاء غيـر متفـرغين يُمثلون هذه الجهات ، ولمجلس إدارة الشركة القابضة فى الحالتين أن يختار من بين الأعضاء المعينين عضواً منتدباً أو أكثر يتفرغ لـلإدارة ويجـوز أن يعهـد المجلس إلى رئيس مجلس إدارة الشركة التابعة بأعمال العضو المنتدب ، ويحدد ما يتقاضاه العضو المنتدب فى أى من الحالتين من راتب مقطوع ، كما يتم تحديد ما يتقاضاه أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم العضو المنتدب لقـاء مهـامهم فـى الإدارة من مكافأة عضوية وبدل حضور جلسات ومكافأة سنوية تُمثل حصة مـن الأرباح لا تزيد عن ٥% من الربح القابل للتوزيع بعد تخصيص ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى ، ولازم ذلك عدم سريان أحكام نظم العاملين بالشركات التابعة عليهم ، ذلك أن الهدف من إصدار قانـون

شركات قطاع الأعمال العام ـ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لـه ـ أن تتوافر لهذه الشركات إدارة لا تختلف فـى نوعيتهـا وشـكلها عـن الإدارة المستخدمة فى المشروعات الخاصة سعياً إلى أن تكـون العلاقـة بـين المالـك والإدارة شبيهة بالعلاقة التعاقدية التى يوكل فيها المالـك لـلإدارة مهمـة إدارة الإستثمار ويمنحها فى ذلك صلاحيات وحريات كاملة دون أن يفقـده حقـه فـى الرقابة والمحافظة على ماله ، وبالتالى فإن علاقة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة التابعة المعينين تقوم فى جوهرهـا علـى الوكالـة وتمثيـل مجمـوع المساهمين فى هذه الشركات سواء كانت جهات حكومية أم مساهمين عـاديين ، فهم وكلاء عن المساهمين ، وترتيباً على ما تقدم إذا تم تعيين عامل فى شـركة تابعة رئيساً لمجلس إدارتها أو عضواً فيه إكتسب صفة الوكيل عن المسـاهمين وإنحسرت عنه صفته كعامل وإنتهت خدمته فيها بهذه الصفة ، لما كـان ذلـك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده الأول كان من عِـداد العـاملين فـى الشركة الطاعنة إلى أن صدر قرار الشركـة القابضة للصناعات الكيماوية رقـم ١٦٠ فى ١٩٩٢/٩/١٧ بتعيينه رئيساً لمجلس إدارة الطاعنة وعضواً منتدبـاً بها ، ومن ثم فقد زالت صفته كعامل بها ، وإنتهت خدمته من هذا التاريخ ، وإذ أقام دعواه فى ١٩٩٧/٩/٢٠ بعد مضى أكثر من سنة من تاريخ إنتهاء خدمتـه كعامل فإن حقه فى مكافأة نهاية الخدمة يكون قد سقط بالتقادم الحولى .

سلطة صاحب العمل فى فسخ عقد العمـــــل :

حق صاحب العمل فى فسخ عقد العمل . مناطـــه . إخـــلال العامـــل بالتزاماتـــه المترتبة عليه . وجوب تحلى العامل بالأمانة وعـــدم الخـــروج علـــى مقتضـــيات الوظيفة . عدم تطبيق أحكام المواد ٦٤ /١ ، ٦٧ ، ١/٦٨ ، ٢/٦٩ ، ٧١ مـــن ق ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على إنهاء العقد بالإرادة المنفردة طبقاً للقـــانون المـــدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٧١٠ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢)

سلطة مجلس الإدارة فى احتساب الخبـــرة :

مجلس إدارة الشركة . سلطته فى وضع قواعد احتساب الخبرة المكتسبة علمياً وعملياً والآثار المترتبة عليهما فى الوظيفة والأجر .

(الطعن رقم ١٤٨٥٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

إجراءات وقواعد التأديب :

(أ) الموجـــــز :

توقيـــع عقوبة تأديبية على العامل . شرطه . ورود الفعل المُعاقب عليه بلائحة تنظيم العمل والجزاءات . م ٣/٦٠ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، م ٥/٤٤ ق ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ . عـــدم جواز توقيع عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بمـــا

نُسب إليه وتحقيــق دفاعه . وجوب إثبات ذلك فى محضر يودع ملفه الخــاص . الاستثنــاء . عقوبــة الإنذار . عدم إتباع هذه القواعد . أثره . بطلان الجزاء . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٧٠ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

القاعـــــدة :

إذ كانت المادة ٣/٦٠ من قانـــون العمل الصادر بالقانون رقــم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ــ والمنطبقة على واقعـــة الدعوى عملاً بنص المادة ٥/٤٤ من قانون شركات قطاع الأعمال العـــام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنــة ١٩٩١ــ قد نصت على عدم جواز توقيع عقوبــة تأديبية عن فعل لم يرد بلائحة تنظيم العمل والجزاءات ، وأناطت بوزير الدولــة للقوى العاملة والتدريب إصدار قرار ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديـــب ، وحظرت المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٢ الصـــادر نفاذاً لهذا النص توقيع عقوبة على العامل إلا بعد إبلاغه كتابة بما نُسب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وإثبات ذلك فى محضر يودع ملفه الخاص إلا ما استثنته بشأن عقوبة الإنذار ، ويترتب على عدم إتباع هذه القواعد بطــلان الجزاء . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ــ وعلى ما أوردته المطعون ضدها فى صحيفة الاستئناف ــ أن الجزاء الموقع على الطاعن بخصم أجر ربع يوم لانصرافه عن العمل دون إذن قــد اعتمـــد بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ ، وكانت المطعون ضدها لم تقدم أمام محكمة الموضوع ما يُفيد أنها أجرت قبل هذا التاريخ تحقيقاً مع الطاعن لسماع

أقواله وتحقيق دفاعه ، وكان الثابت بلائحـــة الجزاءات المودعة بالأوراق أن توقيع جزاء الحرمان من العلاوة السنوية أو جزء منها بسبب الاحتفـاظ بأصول الأوراق الرسمية أو نزعها من الملفات ــ والتى نُسبت إلى الطاعن ــ يستلزم أن تكون المخالفة قد ارتكبت لثالث مرة ، وكانت الأوراق خلو مما يدل على أن الطاعن قد ارتكب هذه المخالفة لثالث مرة ، فإن توقيع العقوبة عن كل من المخالفتين سالفتى الذكر يكون باطلاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن استناداً إلى صحة الجزاءين الموقعين عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(ب) سلطة جهة العمل فى تأديب العاملين ببنوك القطاع العام لا تحول بينها وبين حقها فى فسخ عقد العمل . شرطه . ارتكاب العامـــل خطـــأً جســيماً أو إخلالـــه بالتزاماته الجوهرية المترتبة على العقد .

(الطعن رقم ١٠٣٠٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

(ج) بطلان إجراءات التأديب الذى يترتب عليه بطلان الجزاء . عدم حيلولة ذلك دون فسخ عقد العمل وعدم إعادة العامل إلى عمله وبحث صحة الأســباب التـــى بنى عليها الفسخ .

(الطعن رقم ١٠٣٠٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

(د) عدم مراعاة قواعد التأديب لا يحول وسلطة جهة العمل فى فصـــل العامل . شرطه . توافر أحد الأسباب التى تُبرر قانوناً ذلك .

(الطعن رقم ١٠٣٠٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

(هـ) الموجـــــز :

عمل الصحفيين خارج الوكالة . شرطه . الحصول على موافقة مُسبقة . ارتكاب أحد المخالفات بالمجموعة الثانية من لائحة التحقيـق والتأديـب والجـزاءات : مؤداه . الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز أربعة أيام .

(الطعن رقم ١٢٧٠ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧)

القاعـــــدة :

إذ كانت المادة الخامسة من المجموعة الثانية من لائحـة التحقيـق والتأديـب والجزاءات الخاصة بالعاملين لدى الطاعنة قد حظرت علـى العـاملين مخالفـة الأوامر الخاصة بالعمل شفهية كانت أم كتابية وعدم إطاعتها ، وكان الأمـــــر رقم ٩ الصادر من رئيس تحرير الوكالة الطاعنة بناء علـى توصـية مجلـس التحرير أنه حظر على الصحفيين العمل خارج الوكالة إلا بعـد الحصـول علـى موافقة مُسبقة وتلغى جميع الموافقات السابقة التى صدرت للصحفيين للعمل فى جهات أخرى ، ونصت المادة الثانية من جدول الجزاءات فـى لائحـة التحقيـق والتأديب سالف الإشارة إليها على أن (يُعاقب كل من يرتكب أحـد المخالفـات الواردة فى المجموعة الثانية بالخصم من المرتب لمدة لا تجاوز أربعة أيـام) . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن المطعون ضده قد قام بكتابة مقاليـن

لجريدة صوت العرب بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٤ ولجريدة الأهالى بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧ وذلك بعد الأمر الصادر من الطاعنة السالف البيان مما يُعد مخالفة لحكم المجموعة الثانية من لائحة التحقيق والتأديب والجزاءات سالفة الذكر ويكون الجزاء الموقع عليه قد جاء متفقاً مع حكم هذه اللائحة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن كتابة مقالات لدى صحف أخرى لا يعنى أنه يعمل لديها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

شركـــــــــات

قواعد تحديد الأربـــــاح :

الموجـــــز :

اختصاص الجمعية العامة للشركة بتحديد الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص العاملين منها . شرطه . ألا يزيد ما يُصرف إليهم نقداً على أجورهم الأساسية السنوية ويُخصص ما يزيد على ذلك فى تقديم الخدمات الإجتماعية للعاملين . مفاده . اختصاص الجمعية العامة للشركة فى تقرير منحة نهايـــة الخدمـــة للعاملين . علة ذلك .

(الطعن رقم ٨٩٤١ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

القاعـــــدة :

مفاد النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٤٠ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون يدل على أن القانون المشار إليه أجاز توزيع ما يزيد على مجمـوع الأجـور السـنوية مـن الأرباح على الخدمات التى تعود بالنفع على العاملين وأناطت اللائحة التنفيذيـة

للقانون بالجمعية العامة للشركة تحديد الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص العاملين منها بشرط ألا يزيد ما يُصرف إليهم نقداً على مجموع أجورهم الأساسية السنوية على أن يُجنب ما يزيد على ذلك لاستخدامه فى تقديم الخدمات الإجتماعية إليهم ، بما مفاده إختصاص الجمعية العامة للشركة بتقرير منحة نهاية الخدمة للعاملين باعتبارها أحد أوجه ما تُقدمه إليهم من خدمات إجتماعية. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن مجلس إدارة الشركة قدم للجمعية العامة إقتراحاً بنظام مكافأة نهاية الخدمة وافقت عليه ، واشترطت أن يكون مصدر التمويل من فائض الحصة النقدية من نصيب العاملين فى الأرباح ، وكانت الطاعنة قد تمسكت فى صحيفة الاستئناف بأن سبب عدم حصول المطعون ضده على مكافأة نهاية الخدمة هو عدم وجود فائض حصة نقدية من نصيب العاملين فى أرباح الشركة خلال عام ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ الذى انتهت خلاله خدمة المطعون ضده ، وأوضحت فى دفاعها أمام الخبير أن الشركة حققت أرباحاً عن السنة المالية المشار إليها وتم توزيعها على أساس أن نسبة العاملين من الحصة النقدية الخاصة بأرباحهم تُمثل ٤,٥٦ شهراً لكل عامل إلا أنها قامت بصرف عشرة أشهر كأرباح بزيادة حوالى ٤,٥ شهراً عن المقرر بحيث أصبح المصدر التمويلى للمكافأة منعدماً تماماً ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى تأسيس قضائه على مجرد القول أن الشركة حققت فائضاً قابلاً للتوزيع فى عامى ٢٠٠٠ / ٢٠٠١ ، ٢٠٠١ / ٢٠٠٢ ، وكان ما أورده الحكم لا ينهض رداً على دفاع الطاعنة الجوهرى الذى لو عنى الحكم بتمحيصه لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب .

منحة نهاية الخدمة :

الموجـــز :

اعتماد نظام منحة نهاية الخدمة بالشركة حق للجمعية العامة وحـدها . أحقيـة العامل فى المنحة لا تنشأ إلا من تاريخ الاعتماد . لا عبرة بأى تعـديل أجـراه مجلس الإدارة قبل اعتماده .

(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٢)

القاعـــــدة :

مفاد المادة ٦٢ من لائحة نظام العاملين بالشركة الطاعنة والصادرة بقرار وزير قطاع الأعمال رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٥ نفاذاً لأحكام القـانون رقـم ٢٠٣ لسـنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام والتى تم العمـل بهـا اعتبـاراً مـن ١٩٩٥/٧/١ أن المشرع خول الجمعية العامة للشركة وحدها حق اعتماد نظـام منحة نهاية الخدمة للعاملين بالشركة وشروط وضوابط استحقاقها بنـاء علـى اقتراح مجلس الإدارة فى هذا الشأن وأن حق العامل فى هذه المكافأة لا ينشأ إلا من تاريخ اعتماد الجمعية العامة لهذه المكافأة أو أى تعديل يطرأ عليها أما قبـل هذا التاريخ فلا يكون للعامل الحق فى المطالبة بالتعديل الـذى أجـراه مجلـس الإدارة بشأن الأجر الذى تحسب على أساسه مكافأة نهاية الخدمة إذ العبرة بقرار الجمعية العمومية للشركة فى خصوص هذا التعديل .

إدماج الشركـــــات :

إدماج أو تقسيم الشركات القابضة أو التابعة . أثره . للشركة الناشئة عن ذلـــك الشخصية الاعتبارية المستقلة . حلولها محل الشركة الأصيله فى كافة الالتزامات المترتبة على ذلك . لا عبرة فى هذا الصدد بقرارات الجمعيـــة العامـــة للشـــركة القابضة أو تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بتحميل الشركة الأصـــيله بمبـــالغ صندوق التكافل الاجتماعى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦١٩٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

عقـــــــد

نطاق العقـــــــد :

(أ) الأصل فى تحديد أمر ما إتفق عليه طرفى العقد بما ورد فـــى بنـــــــوده وعباراته . عدم وضوح ذلك . وجوب الرجوع إلى النية المشتركة للمتعاقدين مع الإستهداء بطبيعة التعامل وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات والطريقة التى تـــم بها تنفيذ العقد منذ البداية .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

(ب) اتفاق طرفى العقد على أن حقوق وإلتزامات كل منهما تتحدد طبقاً للأجـــر الأساسى المُسدد عنه الإشتراك . صدور القانون رقم ٢٩ لســنة ١٩٩٢ بضـــم بعض العلاوات الخاصة التى كانت تُعد من الأجور المتغيرة إلى الأجر الأساسى . مفاده . أن إرادتهما لم تنصرف إلى إضافة تلك العلاوات للأجر الأساسى وقـــت التعاقد . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

إثبات العقد الحقيقى :

ستر العقد الحقيقى بعقد ظاهر . النافذ بين المتعاقدين وخلفهمـــا العـــام . العقـــد الحقيقى . م ٢٤٥ مدنى . تمسك أحدهما بالعقد المستتر . مؤداه . وجوب إثبات

العقد الحقيقى وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات ما لم يكن هناك غـش أو احتيـال على القانون . جواز الإثبات بجميع الطرق . شرطه .

(الطعن رقم ٢٢٢٢ لسنة ٦٣ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٨/٢٧)

أنـــواع العقـــود :

عقـد التدريـــب :

الموجـــــز :

عقد التدريب . لا يعد عقد عمل . علة ذلك . لا تسرى فى شأنه أحكام عقد العمل الفردى م٣١ ق ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

(الطعن رقم ١٥٦٦٣ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٨/٢)

القاعـــدة :

عقد التدريب لا يعتبر عقد عمل لأن الغرض الأساسى منه هو تعلـم المهنـة أو الصناعة ومن ثم لا تسرى فى شأنه أحكام عقد العمل الفردى المنصوص عليـه فى الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ومنها ما ورد فى المادة ٣١ السالفة الذكر .

انتهاء عقد العمل المحدد المدة :

الموجـــــز :

العقد المحدد المدة . انتهاءه بانتهـاء مدته . الإخطار بذلك . شرطه . اتفـــاق الطرفين على ذلك . تجديد العقد لمدة واحدة أو أكثـر باتفاق صريح . مـؤداه . انتهاءه بانتهائها دون أن يتحول إلى عقد غير محدد المدة .عدم الاتفـاق على تجديد العقد لمـدة معينة والاستمرار فى تنفيذه بعد انتهاء مدته . أثره . اعتبار العقد مُجدداً لمدة غير محددة . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ١٢٥٦١ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٣/٤)

القاعـــــدة :

مفاد النص فـى المواد ١/١٠٤ ، ١٠٥ ، ١/١٠٦ من قانون العمـل الصـادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يدل على أن العقد المحدد المدة ينتهـى تلقائيـاً بانتهاء مدته ما لم يتفق الطرفان على أن يسبق الإنهاء إخطار بذلك للمدة التـى يتفقان عليها ، وقد أجاز المشرع لهما تجديد العقد مرة أخرى لمـدة واحـدة أو أكثر بإتفاق صريح على ذلك ينتهى العقد بانتهائها دون أن يتحول إلى عقد غيـر محدد المدة خلافاً لما كان عليه الوضع فى قانون العمل السابق الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ ، إلا أنه إذا لم يتفق الطرفان على تجديـد العقـد لمـدة معينة ولكنهما استمرا فى تنفيذه بعد انتهاء مدته اعتبر ذلك منهما تجديداً للعقـد

لمدة غير محددة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقد العمل المحرر بين الطاعنة والمطعون ضده والمؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٨ أن المادة الرابعة منه نصت على أن " ... مدة هذا العقد هى سنة واحدة تبدأ من ٢٠٠٣/١٢/٨ وتنتهى فى ٢٠٠٤/١٢/٧ وينتهى هذا العقد تلقائياً بمجرد انتهاء مدته دون حاجة إلى تنبيه " وكانت هذه المادة واضحة الدلالة على أن هذا العقد محدد المدة بسنة وأنه ينتهى بانتهاء مدته ، وكان الثابت أن الطاعنة أخطرت المطعون ضده بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٤ بعدم رغبتها فى تجديد هذا العقد ، ومن ثم فإن إنهاء خدمتها له بانتهاء مدة السنة المحددة فى العقد لا يعتبر إنهاء غير مشروع ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن المطعون ضده تربطه بالطاعنة علاقة عمل بمقتضى عقود متلاحقة محددة المدة بدأت عام ١٩٨٢ واستمر فى تجديدها بعقود متتالية آخرها العقد المؤرخ ٢٠٠٣/١٢/٨ لمدة عام ينتهى فى ٢٠٠٤/١٢/٧ وأنه إعمالاً لنص المادة ١٠٥ من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ والمادة ٦٧٩ من القانون المدنى فإن الاستمرار فى تنفيذ العقد المحدد المدة يؤدى إلى تجديد العقد ويصير عقداً غير محدد المدة بالرغم من أنه لم يثبت أن عقود العمل السابقة كان هناك استمراراً متصلاً لعلاقة العمل بموجبها ، ودون أن يفطن إلى أن عقد العمل موضوع النزاع قد تحرر بين الطرفين بإرادتهما بعد العمل بأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الذى يُجيز إنهاء العقد المحدد المدة بانتهاء مدته حتى ولو إمتد بإتفاق صريح أكثر من مرة بما يُعد إنشاء لعلاقة عمل جديدة ومنفصلة عن العقود السابقة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

علاقـــة عمـــــل

العاملون بجامعة المنصورة :

العاملون بجامعة المنصورة . موظفون عموميون علاقتهم بها علاقة تنظيميـــة . اختصاص القضاء الإدارى دون غيره بنظـــر المنازعـــات المتعلقـــة بـــالقرارات الصادرة فى شأن أجورهم وما يلحق بها . م ١٠ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٩٢٥٠ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٢)

العاملون بشركة حلوان للصناعات غير الحديدية :

العاملون بشركة حلوان للصناعات غير الحديديـــة . علاقـــتهم بهـــا تعاقديـــه . خضوعهم لأحكام نظام العاملين بها الصادرة نفـــاذاً للقـــانون ٦ لســـنة ١٩٨٤ ولأحكام القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

(الطعن رقم ١٣٤٨٤ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/٢٣)

العاملون بالهيئة العامة للتأمين الصحى :

العاملون بالهيئة العامة للتأمين الصحى . علاقتهم بها علاقة تنظيمية . لا يُغير من ذلك أن يكون تعيينهم بعقود مؤقتة . علة ذلك . أثره . اختصاص القضاء الإدارى بنظر المنازعات الناشئة عنها . لا ينال من ذلك قرار الدائرة المستعجلة بإحالة الدعوى إلى اللجنة القضائية بذات المحكمة . مؤداه . للجنة المُحال إليها القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لسبب آخر وبإحالتها للمحكمة المختصة.

(الطعن رقم ٥٥٤٠ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

العاملون بالشركة المصرية للاتصالات :

الموجـــــز :

إنهاء خدمة المطعون ضده قبل العمل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ . مؤداه . لائحة نظام العاملين الصادرة نفاذاً للقانون ١٩ لسنة ١٩٩٨ وأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تعد الأساس فى تنظيم علاقات العاملين .

(الطعن رقم ١٨٧٤ لسنة ٧٥ ق – جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤)

القاعـــــــدة :

إذ كان قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قـد تـم العمـل بـه اعتبـاراً مـن ٢٠٠٣/٧/٧ فى حين أن قرار إنهاء خدمة المطعون ضـده قـد صـدر بتـاريخ ٢٠٠٣/٢/٤ أى قبل العمل بهذا القانون بما مـؤداه أن لائحـة نظـام العـاملين بالشركة الصادرة نفاذاً للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ وأحكام قانون العمل رقـم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ هما الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بها ولا تطبق أحكـام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ على واقعة الدعوى .

عـــــلاوات

علاوة التحصيل العلمى :

تقدير منح علاوة التحصيل العلمى للعامل ببنوك التنمية والائتمان الزراعى . حـــق لتلك البنوك . لا يحدها فى ذلك إلا عيب إساءة اســـتعمال الســـلطة . م ٥٩ مـــن اللائحة .

(الطعنان رقما ٧١٥٣ لسنة ٦٣ و ٨٨٢ لسنة ٦٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٨/٢)

فصل العامـــــل

الموجـــــز :

القرار الصادر من اللجنة ذات الاختصاص القضائى بشأن طلب فصـــل العامـــل . قرار نهائى . شرطه . أن تقتضى المنازعة تطبيق قانون العمل رقم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ دون قوانين عمالية أخرى . أثره .

(الطعن رقم ١٥٩١٨ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

القاعـــــــدة :

مؤدى النص فى المادة ٧١ من قانون العمل الصادر بالقانون رقـم ١٢ لسـنة ٢٠٠٣ ــ قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٠ لسنـة ٢٠٠٥ ــ أن القرار الـــذى تصدره اللجنة ذات الاختصاص القضائى فى شأن طلب فصل العامل سواء بقبول طلب فصل العامل أو رفضه لا يكون نهائياً إلا إذا كانت المنازعة فى شأنه ممـا يقتضى تطبيق حكم من أحكام قانون العمل المشار إليه دون ما عداه من قـوانين عمالية أخرى ، فإذا تصدت لواقعة فصل عامل مما لا ينطبق بشأنها أحكام قانون العمل فإن قرارها لا يكون نهائياً طبقاً للمادة ٧١ من قانون العمل سالف الـذكر ومن ثم يُقبل الطعن فيه بالاستئناف وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات .

عرض أمر فصل العامل على اللجنة الثلاثية . قصوره على الفصل التأديبى .

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

عدم إتباع إجراءات وقواعد التأديب غير دال على أن الفصل تعسفى . علـــــة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٥٥ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

قانـــون

سريان القانون من حيث الزمان :

(أ) أحكام القوانين لا تسرى إلا على ما يقع من تاريخ العمل بهـا . مـؤداه . عدم جواز تطبيق القانون الجديد على ما يكون قد وقـع قبـل العمـل بـه مـن تصرفات . سريان أحكام القانون الجديد على ما يقع منذ العمل به من تصـرفات ولو كانت تستند إلى علاقات سابقة عليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٧٢٣ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/٩)

(ب) أحكام القوانين . عدم سريانها إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها مـا لـم ينص فيها على رجعية أثرها بـنص خـاص . العلاقـات القانونيـة وأثارهـا . خضوعها لأحكام القانون التى وقعت فى ظله .

(الطعن رقم ١٦٩٣٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٨)

(ج) عدم جواز الرجوع إلى أحكام القانون العام إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٩٣٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٨)

إلغاء القانـــون :

عدم جواز اكتساب الشخص حقاً على خلاف القـانون . التشـريع لا يلغـى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساوٍ له فى الدرجة ينص علـى ذلـك صـراحة أو يتعارض معه فى الحكم .

(الطعن رقم ١٥٩٤ لسنة ٦١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

محامـــــاة

التوقيع على صحيفة الطعن بالنقض :

(أ) إنابة إدارة قضايا الدولة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يُرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم . عدم اشتراط درجـــة معينـــة فيمن يوقع صحف الطعن بالنقض من أعضاء هيئة قضايا الدولة . لا يُغير مـــن ذلك ما أوجبته المادة ٢٥٣ مرافعات من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعـــن بالنقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

(ب) البطلان المترتب على عدم التوقيع على صحيفة الدعوى أو الطعن من محام مقرر أمام المحكمة . متعلق بالنظام العام . أثره . جواز الدفع به فى أية حالـــة تكون عليها الدعوى . تصحيح هذا البطلان . شرطه . إتمامة فـــى ذات درجـــة التقاضى التى استلزم القانون توقيع المحامى على صحيفتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٧٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

التوكيل فى الطعـــــن :

إيداع المحامى مذكرة بدفاع المطعون ضده مشفوعة بالمستندات فـــى الطعـــن . عدم تقديمه التوكيل عن المطعون ضده . أثره . اعتبار المطعون ضده لم يحضر ولم يُبد دفاعاً . علة ذلك . المادتان ٢٥٨ ، ٢٦٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٥٨٥٦ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/٣)

محكمة الموضوع

سلطة محكمة الموضوع فى وقف الدعوى :

الأمر بوقف الدعوى . جوازى لمحكمة الموضوع . مؤداه . عدم جـواز الطعـن على حكمها لعدم استعمالها هذه الرخصة .

(الطعن رقم ١٢٩٤٣ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

سلطة محكمة الموضوع فى الإحالة للتحقيق :

إحالة الدعوى إلى التحقيق . سلطة تقديرية لمحكمة الموضوع . عدم خضـوعها لرقابة محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٤٦٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٤)

مـــــدة خدمـــــــة

مدة الخدمة العسكرية :

(أ) مدة الخدمة العسكرية . احتسابها كمدة خدمة وأقدمية . شرطه . م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . الاعتداد فى ضمها بالتعيين لأول مرة وفى جهـــة التعيـــين الأولى ولو نقل المجند أو الزميل إلى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد .

(الطعن رقم ١٣٩٢٩ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٥)

(ب) نقل العامل إلى جهة أخرى قبل ضم مدة التجنيد . أثـــره . إنهـــاء خدمتـــه وزوال ولاية الجهة المنقول منها فى ضم هذه المدة وانتقالها إلى الجهة المنقول إليها مع مراعاة قيد الزميل فى الجهة المنقول منها .

(الطعن رقم ١٣٩٢٩ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/١/٢٥)

(ج) الموجـــــز :

مدة الخدمة العسكرية . احتسابها فى أقدمية العامل . مناطها . أن تكـــون مـــدة الخدمة إلزامية بما فيها مدة الاستبقاء . م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . مـــــدد

التطوع والاستبقاء لضباط الاحتياط . لا يصدق عليها وصف الخدمة الإلزامية . أثره . خروجها عن نطاق تطبيق هذا النص .

(الطعن رقم ١٦٢٦٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

القاعـــــــدة :

مفاد النص فى المادة ٤٤ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية أن مناط إحتساب مدة الخدمة العسكرية فى أقدمية العامل إعمالاً لحكم المادة سالفة الذكر أن تكون مدة الخدمة إلزامية بما فيها مدة الاستبقاء ، وبالتالى يخرج عن نطاق تطبيق هذا النص كل مدة قُضيت بالقوات المسلحة لا يصدق عليها وصف الخدمة الإلزامية كمدد التطوع ومدد الاستبقاء لضباط الإحتياط .

(د) ضم مدة الخدمة العسكرية الإلزامية . قواعد آمره مستمدة من القانون مباشرة . تنعدم فيها سلطة جهة العمل التقديرية من حيث المنح أو الحرمان . مؤداه . جواز سحب قرار الضم فى أى وقت . شرطه . أن يكون خطأ ومخالف للقانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٦٢٦٥ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٥)

(هـ) مدة الخدمة العسكرية ومدة الاستبقاء . احتسابها فى الأقدمية. شرطه . ألا يسبق المجند زميله فى التخرج المُعين معه فى ذات الجهة . م ٤٤ ق ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ . مدلول الزميل . تحديده بأحدث زميل للمجند حاصل على نفس مؤهله أو مؤهل يتساوى معه ومن ذات دفعة التخرج أو الدفعات السابقة عليها ومُعين بذات الجهة ومُقرر له ذات درجة التعيين . عـــدم التفرقة بين زملاء المجند فى التخرج الذين أدوا الخدمة العسكرية وبين ممـــن لـــم يؤدوها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٩٣١ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠)

(٩٠)

مسئوليـــــة

الموجـــــز :

وجوب قيام المقاول ومسند المقاولة بإخطار الهيئة القومية للتأمين الإجتمـاعى بكل مقاولة قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجمها . مسئولية مسـند الأعمال بالتضامن مـــع المقاول فى الوفاء بالالتزامـات المسـتحقة للهيئـة . التزام مسند المقاولة بخصم قيمة اشتراكات التأمين . حالاته . تعليـق صـرف الدفعة النهائية على تقديم الشهادة الدالة على سـداد مسـتحقات الهيئـة عـن المقاولة . المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ قرار وزارى ٢٥٥ لسنة ١٩٨٢ .

(الطعن رقم ٦٠٦٥ لسنة ٦٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧)

القاعـــــدة :

مفاد النص فـــى المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ من القرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسـنة ١٩٨٢ بشأن التأمين على عمال المقاولات قد أوجب على كـل مقـاول ومسـند المقاولة إخطار الهيئة عن كـل مقاولة قبل البدء فى التنفيذ وبكل تغييـر يطـرأ على حجمها ويكون مسند الأعمال متضامناً مع المقاول فى الوفـاء بالالتزامـات المستحقة للهيئة ، ويلتزم مسند المقاولة إذا كان من وحـدات الجهـاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو وحدات القطاع العام بخصـم قيمـة اشتراكـات

التأميـــن الإجتماعى ... وتعلق صرف الدفعة النهائية علـــى تقـــديم الشـــهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة العامة للتأمينات عن المقاولة .

رجوع المضرور بالتعويض على صاحب العمل . مناطه . ثبوت أن إصابة العمل نشأت عن خطأ شخصى من جانب صاحب العمل يُرتب مسئوليتـــه الذاتيـــة . م ٦٨ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . لا محل فى هذا الشأن لتطبيق أحكام المسئولية المفترضة الواردة بالمادة ١٧٨ من القانون المدنى .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٦٣ ق ـ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٧)

نظـــام عـــام

(أ) التصدى لما لم تفصل فيه محكمة أول درجة . مؤداه . إخلال بمبدأ التقاضى على درجتين . علة ذلك . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٩٨١٦ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

(ب) الأسباب المتعلقة بالنظام العام . لمحكمة النقض إثارتها من تلقاء نفسهـــا ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن . شرطه . توافر عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق السابق عرضها علـــى محكمة الموضوع ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم .

(الطعن رقم ٩٨١٦ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/١٨)

(ج) مزاولة محام الإدارات القانونية للهيئات العامـــة وشـــركات القطـــاع العـــام والمؤسسات الصحفية لعمل من أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعمـــل بهـــا . أثره . بطلان العمل . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعن رقم ٢٢٧٢ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٣/٢٢)

نقابـــــــات

نقابة الأطبـــــاء :

الطعن فى صحة انعقاد الجمعية العمومية لنقابة الأطباء أو تشكيـل مجلـــــس النقابة . إجراءاته . م ٤١ ق ٤٥ لسنة ١٩٦٩ عدم تقديم الطعن بتقرير فى قلـم كتاب محكمة النقض . ورفعه ابتداء أمام محكمة القضاء الإدارى . أثره . عـدم قبوله .

(الطعن رقم ١ لسنة ٧٧ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤)

نقـــل العامـــل

(أ) نقل العامل من مجموعته النوعية إلى مجموعة نوعية أخـرى فـى حالـة حصوله على مؤهل أعلى من المؤهل المعيـــن به ابتداءً أو تغييـر العمـل أو المهنة . جوازى للشركة . عدم جواز إجبارها عليه .

(الطعن رقم ٤٦١٩ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/١٠)

(ب) نقل العامل من مجموعة نوعية إلى أخرى نهاية ربطها الدرجـة الرابعـة . أثره . عدم جواز ترقيته إلى الدرجة الثالثة . مخالفة ذلك . خطأ .

(الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٧٦ ق – جلسة ٢٠٠٧/٣/٨)

(ج) نقل أو ندب العاملين بشركات القطاع العام داخل المحافظة بغير مـوافقتهم . شرطه . أن يكون لمصلحة العمل وصدور قرار من الوزير المختص . مـؤداه . جواز النقل إلى شركة أخرى داخل نطاق هيئة القطاع العام أو إلى شركة تابعـة لهيئة قطاع عام أخرى أو للجهاز الإدارى للدولة أو الهيئـات العامـة . النقـل للزيادة عن حاجة العمل أو لعدم استيفاء إشتراطات الوظيفة إلى الجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة . تمامه . بقرار من وزير المالية بعد موافقـة الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(الطعن رقم ٣٣٨٦ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

نقـــــــض

إجراءات الطعـــن :

(أ) صحيفة الطعن بالنقض . وجوب توقيعها من محام مقبـول أمـام محكمـة النقض . عدم اشتراط وضع معين للتوقيع . الأصل . افتراض صدوره مما نُسب إليه لحين ثبوت العكس .

(الطعن رقم ١٨١٧ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

(ب) وجوب إيداع الكفالة قبل إيداع صحيفة الطعن أو خلال الأجل المقرر لـه . م ٢٥٤ مرافعات . تخلف ذلك . أثره . بطلان الطعن . تعلق ذلك بالنظام العـام . إعفاء الشخص من أداء هذه الكفالة . شرطه . أن ينص القانون علـى إعفائـه من الرسوم القضائية .

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٧١ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

(ج) ميعاد الطعن بالنقض ستون يوماً تبدأ من تاريخ صدور الحكم المطعـون فيه . المادتين ٢١٣ ، ٢٥٢ مرافعات . مؤداه . إيداع صحيفة الطعن بعد مضى أكثر من ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه . أثره . سقوط الحـق فى الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٦)

الخصوم فى الطعن بالنقض :

(أ) وفاة المطعون ضده الثانى قبل إقامة الطعن بالنقض . عدم اختصام ورثته خلال الميعاد المقرر . أثره . بطلان الطعن بالنقض بالنسبة له دون باقى المطعون ضدهم . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/٣)

(ب) الاختصام فى الطعن بالنقض . لا يكفى فيه أن يكون الخصم طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . وجوب أن تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم حين صدوره . الخصم الذى لم يقض له أو عليه بشئ ولم تتعلق به أسباب الطعن . عدم قبول الطعن بالنسبة له .

(الطعنان رقما ٧١٥٣ لسنة ٦٣ و ٨٨٢ لسنة ٦٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٨/٢)

سلطة محكمة النقض :

قضاء محكمة أول درجة بإلزام الطاعنة والمدعى عليه الثانى أن يؤديا للمطعون ضده مبلغ ٤٦٨٨,٠٦ جنيهاً . استئناف الطاعنة هذا الحكم دون المحكوم عليه الثانى وقضاء محكمة الاستئناف بقبوله شكلاً دون أن تأمر بإختصامه . أثره . بطلان الحكم . لمحكمة النقض القضاء به من تلقاء نفسها وإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من قبول الاستئناف شكلاً وما قضى به فى الموضوع . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١٢/٣)

نسبية أثر الطعن بالنقض :

(أ) قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة ورئيس الإدارة المركزية لقطاع مدن القناة وسيناء والبحر الأحمر ومدير عام منطقة بورسعيد للاتصالات أن يؤدوا للمطعون ضده المبلغ المقضى به وعدم طعن المحكوم عليهما بالنقض على الحكم المطعون فيه واختصامهما فى الطعن . أثره . تكليف الطاعنة باختصامهما . علة ذلك .

(الطعن رقم ٥٦٣٠ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠)

(ب) نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . قعود بعض المحكوم عليهم عن الطعن المرفوع صحيحاً من الآخرين . لا أثر له . الاستثناء . الطعن فى حكم صادر فى موضوع غير قابل للتجزئة . من فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم يجوز له الطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع من أحدهم منضماً إليه فى طلباته . قعوده عن ذلك . أثره . التزام المحكمة بتكليف الطاعن باختصامه . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٤٧٨ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٨/٢)

أثـــر نقض الحكـــم :

(أ) نقض الحكم فى خصوص قضائه بثبوت علاقة العمل . أثره . نقضه بالتبعية فيما قضى به من إلزام بأداء المستحقات التأمينية . م ١/٢٧١مرافعات .

(الطعن رقم ٦٢٨٧ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٨)

(ب) نقض أحد أجزاء الحكم متعدد الأجزاء . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى . نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن وصرف راتب المطعون ضدها . أثره . نقضه فيما قضى به من تعويض عن الفصل . م ٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٥٦٦٣ لسنة ٧٦ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٨/٢)

(ج) نقض أحد أجزاء الحكم متعدد الأجزاء . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى . نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من ضم مدة التكليف بالخدمة العامة إلى مدة خدمة المطعون ضدها . أثره . نقضه فيما قضى به من أحقيتها فى الترقية إلى المستوى الثانى والفروق المالية . م٢/٢٧١ مرافعات .

(الطعن رقم ٣٣٢٧ لسنة ٦٢ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٥/٢٠)

(د) نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها . مؤداه . نقض الحكم فى قضائه بسقوط الدعوى بالتقادم الحولى يترتب عليه نقض الحكم الصادر فى التماس إعادة النظر المرفوع من الطاعنة .

(الطعنان رقما ٦٩٢ لسنة ٦٧ ، ٣٣٧ لسنة ٦٨ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٦/١٤)

نيابـــــــة

الموجـــــز :

هيئة قضايا الدولة . تنوب عن الدولة بكافة شخصياتها الإعتبارية العامـــة فيمـــا يُرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم . اشتغال الطاعن الثـــانى بمشـــروع خاص بعقد عمل . مفاده . عدم خضوعه لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة . مؤداه . عدم إنابة الهيئة قانوناً عن هذا المشروع . مخالفة ذلك . أثره . عـــدم قبول الطعن . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٨٨٣ لسنة ٧٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/١١/١٩)

القاعـــــدة :

إذ كانت المادة السادسة من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقرار بقانـــون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنـــة ١٩٨٦ تنص علـــى أن (تنوب هذه الهيئة عن الدولة بكافة شخصياتها الإعتبارية العامة فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها ولدى الجهـــات الأخرى التى خولها القانون إختصاصاً قضائياً ...) وكان قـــرار اللجنـــة ذات الإختصاص القضائى قد خلص فى مقام الرد على الدفع بعدم إختصاصها ولائيـــاً بنظر النزاع إلى أن الطاعن الثانى ليس موظفاً عمومياً استناداً إلى أن الجهـــة

التى كان يعمل بها " مشروع الخطارة " من المشروعات الخاصة وأنه يرتبط معها بعقد عمل ولا يخضع لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وأصبح هذا القضاء حائزاً لقوة الأمر المقضى بتأييده استئنافياً وعدم ورود نعى بشأنه فى صحيفة الطعن بما مؤداه أن هيئة قضايا الدولة لا تنوب قانوناً عن هذا المشروع ، وإذ قامت الهيئة برفع الطعن نيابة عنه فإنه يكون غير مقبول بالنسبة له لرفعه من غير ذى صفة .

محكمة النقض

المكتب الفني لتبويب الأحكام

المستحدث ومجموعة من المبادىء الصادرة من الدوائر العمالية

من أول أكتوبر ٢٠٠٦ حتى آخر سبتمبر ٢٠٠٧

رقم الإيداع	٢٠٠٨/٤٠٧٣
الترقيم الدولي	I.S.B.N. 977- 17 - 5428 - 9

شركة ناس للطباعة

٢٣ ش رشدي - عابدين - القاهرة

ت: ٢٣٩٢٥٣٧٦ - ٢٣٩٥٢٢٣٠ - ٢٣٩٥٢٢٣١ - ٠١٢٢١٠٧٤٣٧

فاكس: ٢٣٩٢٦٢٥٠

حقوق الطبع محفوظة لمحكمة النقض